جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــــسم القانون الخاص

الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين
- طنخي منانة
- بوقروي مريم

تحت إشراف الأستاذة
• بهنوس أمال

لجنـــــة المناقشة

الأستاذ (ة):	رئيسا
الأستاذة : بهنوس آمال	مشرفا و مقررا
الأستاذ (ة):	ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

قال الله تعالى

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾

الآية 17 من سورة الفتح

كلمة الشكر

نتقدم بداية بالشكر لله سبحان و تعالى الذي وفقنا في انجاز هذا العمل .

و امتثالا لقوله المصطفى عليه الصلاة و السلام « من لا يشكر الناس لا يشكر الله».

و بعد فاننا نتقدم بآيات الشكر الجزيل و التقدير الهيف للأستاذة **بهنوس آمال** التي منحتنا ثقتها و لم تبخل علينا بنصائحها و توجيهاتها القيمة .

كما نتوجه بخالص الشكر و التقدير الى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة ،الذين وافقوا على مناقشة هذا البحث .

و الشكر موصول الى جميع أساتذة كلية الحقوق، و كل من ساعد في انجاز هذا العمل و بالخصوص الأستاذة بورنان نجاة من جامعة تبسة .

اهداء

الى الذي كنت أظن أنه لن يغيب عني و سيكون معي في كل خطوة أخطوها في الحياة .

الى الذي تمنيت أن يشاركني فرحة نجاحي هذه. الى الذي اعطاني الفرحة و لم يشاركني فيها.

الى الذي لن يكرره الزمن و لن يعوضه اي ثمن. الى **أبي** العزيز رحمه الله و اسكنه فسيح جنانه .

الى التي اعطتني كل ما عندها من حنان و عطف و سعادة و كل شيء جميل في هذه الدنيا دون أن تطلب ثمنا لذلك . الى ملكة حياتي و سر وجودي و استمراري، الى املي في الحياة .

أمي العزيزة ادامها الله و اطال في عمرها لتبقى دائما و ابدا تاجا على رؤوسنا.

الى بطلات حياتي و سندي و قدوتي و قوتي اللواتي أفتخر بوجودي بينهن و لا معنى للحياة من دونهن أخواتي العزيزات: فتيحة، نصيرة، صليحة، مسعودة، صبرينة، أدامهم الله لي.

الى زهور البيت، الى كتاكيت العمر أبناء أخواتي: يونس، زكريا، أمير، حكيم.

الى الذين جمعتني بهم الاقدار الاساتذة الفاضلة بورنان نجاة و السيد شوكال،الذين أقدم لهم جزيل الشكر على كل ما قدموه لنا من مساعدة و نصائح،كما لا أنسى الشكر و التقدير للأخت حميدة التي قدمت لنا المساعدة و كانت خير عون لنا،و الى كل اساتذتي و كل من ساعدني في انجاز هذا العمل . دون أن أنسى رفيقة عمري و زميلتي في العمل **مريم** .

و الى الذين نساهم لساني و لم ينساهم قلبي. الى هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا.

منانة

اهداء

الى من كلله الله بالهيبة و الوقار،و من علمني العطاء بدون انتظار.

الى من أحمل اسمه بكل افتخار **أبي** العزيز أطال الله في عمره.

لملاكي في الحياة، و معنى الحب و الحنان و التفاني. الى بسمة الحياة و سر الوجود.

الى من كان دعائها سر نجاحي. لمن علمتني أنه بالارادة و التصميم كل شيء بصير.

الى **أمي** الحنون أغلى ما أملك في الوجود أدامها الله و أطال في عمرها.

الى من أرى التفاؤل بعينهم، و من تطلعوا لنجاحي بنظرات الامل ،اخوتي: مدينة، دنيزة ، نوال، ياسمين ، و أخي الغالي رضوان .

الى الشموع و أبناء المستقبل أبناء اخوتي: محمد، نادية ،أمير.

الى الاخوات اللواتي لم تلدهن أمي صديقاتي: حسيبة، سميرة، ليدية.

و شكر خاص الى كل من قدم لنا العون و المساعدة ملما احتجنا لذلك ،و بالأخص الأستاذة بورنان نجاة و الأستاذ شوكال،و الشكر الجزيل لبنت العم حميدة التي تعبت معنا و سهرت على التعاون في عملنا هذا.

دون أن أنسى بالأخص رفيقة دربي في الحياة و زميلتي في العمل **منانة** .

و جميع من ساهم في مساعدة في انجاز هذا العمل ،و الى كل من نستهم مذكرتي و لم تنساهم ذاكرتي أهديهم هذا العمل .

مريم

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ق.ع.ج،..... قانون العقوبات الجزائري.

–ص.....الصفحة.

–د. ب. ن.....دون بلد النشر.

–ق.ا.ج.ج.....قانون الاجراءات الجزائية.

–د.ج.....دينار الجزائري.

–ج.ر.ج.ج.د.ش.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

باللغة الفرنسية

–p.....page.

Art.....article.

ان أساس تقدم الشعوب و ازدهارها مرتبط بمدى ترابط و تماسك مختلف الشرائح المكونة لها ، و لعل أهم عنصر هو الإنسان ، باعتباره القوة الدافعة في أي مجتمع و الذي يسعى لتحقيق التنمية، لكن قد تتعرض أحد قدراته الجسمية أو العقلية لبعض من العجز ، و ذلك راجع الى عدة عوامل و أسباب قد تكون وراثية أو مكتسبة ليصبح آنذاك من ذوي الاحتياجات الخاصة .

حيث تطورت النظرة لهذه الفئة في العصور القديمة ، حيث كانت تشكل فئة غير مرغوب فيها ، فيما كان هناك من ينبذها و يعزلها أو حتى يقتلونها حفاظا على النقاء البشري .

بحيث بدأ الإهتمام بهذه الفئة الضعيفة في العصر الحديث ، حيث تم تخليصها من الظلم والتهميش الذي كانت تعانيه ، و السعي للبحث عن وسائل لحمايتها و رعايتها و محاولة ادماجها اجتماعيا في مختلف دول العالم .

و قد نادت الأمم المتحدة بإعلاناتها المختلفة الى حماية حقوقها فهي تحتاج الى تقرير حقوق مميزة لهم بحكم حالتهم ، لذا أوردت أغلبية الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة بندا يتضمن دعوة الدول الى تقديم لذوي الاحتياجات الخاصة عناية فائقة في تشريعاتها الوطنية ، الى جانب اصدار تشريعات خاصة بهم و منها القانون رقم 02-09[1] المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم الذي يعتبر أول قانون خاص بحمايتهم ، و ذلك من أجل توفير حماية تشريعية يسبغها القانون على الحقوق العامة و الخاصة لتمكينهم من التمتع بها و منع الغير من الاعتداء عليها و وضع عقوبة مناسبة ، و بالتالي فان وضع حماية تشريعية لذوي الاحتياجات الخاصة ، لا يستقيم ما لم يتم تحديد معالم الحماية الجنائية لهم من خلال التشريع الجزائي .

[1] قانون 09/02 المؤرخ في 25 صفر 1423 ،الموافق ل8 مايو 2002 ،المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم،ج.ر.ج.ج.عدد 34 الصادر في ربيع الأول 1423 ،الموافق ل14 مايو 2002 .

و من المعروف لدينا أن مفهوم الحماية الجنائية يتسع ليشمل الحماية الموضوعية و الإجرائية ،[2] بحيث تضم الحماية الموضوعية صورة تتمثل في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة كونهم مجني عليهم أي الضحايا ، و هو ما سنخصه بالدراسة باعتبارها أهم صور الحماية الجنائية لهذه الفئة ، في حين تمس الحماية الإجرائية القواعد الشكلية ، نظرا لكون فئة ذوي الإعاقة تخضع للقواعد العامة في هذا المجال ، و هذا ما دفعنا الى قصر الدراسة على القواعد الموضوعية ، من خلال استعراض الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ، مراعيا بذلك خصوصية هذه الفئة .

و يرجع ذلك أن بعض الدراسات قررت أن حالة الإعاقة هي عدم قدرة الفرد على مقاومة النشاط الإجرامي الواقع عليه ، و التي قد تدفعه الى قبول أفعال أو تصرفات ضارة به لعدم ادراكه لماهية الفعل او عجزه في ادراك خطورة النتائج المترتبة عليه ، و هذا ما يستلزم احاطتها بحماية خاصة ، و ذلك مراعاة لخصوصيتها من جهة و مواجهة للخطورة الإجرامية الكامنة في الجناة من جهة أخرى .

و قد أولى المشرع الجزائري اهتمامه لهذه الفئة ضمن العديد من النصوص التشريعية ابتدءا من قوانين خاصة بها وصولا الى الأحكام الجزائية الواردة في قانون العقوبات ، و هو ما سوف يتم التعمق و التفصيل فيه من خلال هذه الدراسة . .

و تنبع أهمية هذه الدراسة انطلاقا من تزايد الاهتمام و الوعي بضرورة الالتفات الى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى التشريعي ، و بما ان أهم جانب من جوانب الحماية التشريعية هو جانب الحماية الجنائية ، فقد برزت الحاجة الى دراسة موقف المشرع الجنائي الجزائري من هذه

---

[2] و هذا لا يعني انه لا توجد حماية اجرائية افئة ذوي الاحتياجات الخاصة و مثال ذلك ماجاء به المشرع على الأبكم و الأصم في

نص المادة 92 ق ا ج ج التي تنص على انه« اذا كان الشاهد أصم أو أبكم توضع الأسئلة و تكون الاجابات بالكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه.....»

كما ذكر المشرع في حالة ما اذا كان الشخص المعاق متهما و هو ما ذكره في نص المادة 148 في قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و التي تنص على ما يلي«دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون ،يمكن المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الافراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل ،حافظ الأختام لأسباب صحية اذا كان مصابا بمرض خطير أو اعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس،و من شأنها أن تأثر سلبيا و بصفة مستمرة أو متزايدة على حالته الصحية البدنية و النفسية »

الحماية ، بالإضافة الى ضرورة الحاجة الملحة لهذه الفئة الضعيفة الجديرة بالاهتمام لحمايتها من الظواهر الإجرامية التي تستغل ضعفها و عجزها .

1 - دوافع اختيار الموضوع :

توزعت الدوافع بين دوافع موضوعية و أخرى شخصية ، حيث تتمثل الدوافع الموضوعية في : تقدير الصورة الواقعية للحماية الجنائية المقررة من قبل المشرع الجزائري لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، أما الدوافع الشخصية فتتمثل في رغبتنا بالتعرف على مدى تعرض هذه الفئة الضعيفة من اعتداءات و معاملات وحشية ، و هو واقع معاش بيننا ، بالإضافة الى كون الموضوع مميزا وليس متناول الدراسة .

2 – الإشكالية :

نظرا لاتساع مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة أو المعاق كان من الضروري تحديد المستفيد من الحماية الجنائية المقررة لهذه الفئة ، و نظرا لكون التشريع الجزائي الجزائري قد أورد بعض تطبيقات الحماية الحنائية لذوي الاحتياجات الخاصة اما تقديرا أن الإعاقة كمحل في الشخص، أو كونها تؤثر في الضحية فتجعل هذا الفرد المعاق عرضة للاعتداء . و هو ما يضعنا أمام الإشكالية التالية :

– ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في توفير الحماية الموضوعية للمعاق المجني عليه ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات كالتالي :

– ماذا نعني بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة ؟

– هل تكفلت الدولة فعلا بحماية هذه الفئة حماية جنائية ؟

– و هل نجحت في ذلك ؟

3 – المنهج المتبع :

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي و التحليلي ، لأن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك ، و لهذا استخدمنا المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا و وصفا لموضوع ذوي لاحتياجات الخاصة و آليات حمايتهم ، اذ تبدأ الدراسة باستعراض مفاهيم مختلفة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة ثم انتقلنا الى الدراسة التحليلية لمختلف النصوص القانونية و التشريعية المنظمة لحقوق المعاقين ، و ذلك للإحاطة الفعلية و الواقعية لموضوع ذوي الاحتياجات الخاصة .

4 – أهداف الدراسة :

* القاء الضوء على مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة .

* ابراز وضعية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، و بيان مدى اهتمام المشرع الجزائري لهذه الفئة ، و ذلك من خلال مراعاة خصوصيتها عند التجريم و العقاب .

* المساهمة في التنبيه الى المخاطر التي تلحق بهذه الفئة .

5 – الدراسات السابقة :

لم يحظى موضوع الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة النصيب الأوفر للدراسات المستحقة حيث و رغم كل الجهود المبذولة للبحث بهذا الخصوص ، إلا أن الدراسات المتوفرة لم تتجاوز تناول هذا الموضوع إلا كجزيئات قليلة ، و أنها قد ركزت على الجانب الاجتماعي أكثر دون الجانب الجنائي، و نذكر اهم دراسة تمت الاستعانة بها.

هي مذكرة للطالبة قحاز صونية تحت عنوان حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري،من جامعة مولود معمري تيزي وزو. و مذكرة أخرى للطالبة العلمي نسيمة تحت عنوان الحماية الجنائية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري و بعض التشريعات المقارنة، من جامعة العربي التبسي، تبسة .

6 – صعوبات البحث :

من أهم الصعوبات التي واجهت بحثنا في هذا الموضوع ، هو قلة بل ندرة المراجع ، حيث لم يتم تناوله في حدود الإطلاع لا على المستوى المحلي و لا الوطني ، لذلك فان مهمة تجميع جزيئاته ليست باليسيرة ، لان الإلمام بهذا الموضوع يتطلب جهدا كبيرا و وقتا طويلا و دراسة معمقة ، بالإضافة الى ذلك فما دمنا نتكلم عن موضوع حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، فان الصعوبة تكون أكثر و ذلك لعدم وجود دراسات سابقة في هذا الموضوع . مما جعل عقبة من التحكم في تقسيم الموضوع ، اضافة الى عدم اتاحة أرقام حول الاعتداءات أو الجرائم التي تحدق بهذه الفئة .

7 – التصريح بخطة الدراسة :

عند طرحنا للإشكالية قمنا بالتركيز على تقسيم بحثنا الى الحماية الجنائية الموضوعية المقررة في قانون العقوبات فقط ، دون الحماية الإجرائية الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية أو الحماية الموجودة في قوانين خاصة ، و التأكيد في تقسيمنا لخطة الدراسة الى فصلين :

الفصل الأول ، ندرس فيه مجموعة من الجرائم التي لا تقوم إلا اذا كان محلها شخصا من ذوي الإعاقة ، ما يعني أنه شرط أو عنصر أساسي في تكوين الجريمة ، و الذي قسم بدوره الى مبحثين، المبحث الأول بعنوان صفة ذوي الاحتياجات الخاصة ، و المبحث الثاني يتمثل في صور الجرائم . أما الفصل الثاني ندرس فيه مجموعة من الجرائم التي تكون فيها صفة ذوي الاحتياجات الخاصة ظرفا مشددا ، حيث تغلظ العقوبة مقارنة بالعقوبة المقررة للجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الأسوياء . بحيث قمنا بتقسيمه كذلك الى مبحثين ، المبحث الأول تحت عنوان الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، و مبحث ثاني بعنوان الجرائم الواقعة على الأموال .

وأخيرا ادراج خاتمة تتضمن أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات و اقتراحات تتعلق بالموضوع .

الفصل الأول

صفة ذوي الاحتياجات الخاصة كمحل التجريم

الحياة الطبيعية حق لكل معاق ، بحيث لكل انسان الحق في أن يتمتع بإنسانية و أن يحيا حياة كريمة مثله مثل غيره، وبذلك تلتزم الدول بإقرار الحقوق وحمايتها لكافة الفئات دون تمييز، غير أنه توجد فئة خاصة تحتاج الى رعاية أكثر كونها وضع خاص يميزها بالضعف والنقص ما يجعلها عرضة للخطر ولنظرة المجتمع لها نظر شفقة ،استفزاز، وإهمال و عدم الاكتراث بما يقع عليها من اعتداءات. و بناءا على ذلك و بحكم أن الشخص ذوي الاحتياجات الخاصة هو محل الحماية كون أن صفة الاعاقة متوفرة فيه سواء كانت ظاهرية أو خفية . و هو الشرط الذي من المفروض تواجده لدى الأشخاص ذوي الاعاقة، و ذلك لقيام الجريمة مادام أن هذه الاخيرة تتطلب توفر هذه الصفة، وأن عدم توفرها يعني عدم قيامها، و هذا ما سنتعرض اليه في سطور الفصل الأول أي صفة ذوي الاحتياجات الخاصة محل الجريمة، و نظرا لأن هذه الصفة أمرا مهما في بحثنا سوف نخصص له مبحثا مستقل مع تحديد صفة هذه الفئة، ثم تقديم صور الجرائم الماسة بهذه الفئة.عندما تكون صفة الاعاقة عنصر أساسي لقيام الجريمة.

المبحث الأول

صفة ذوي الاحتياجات الخاصة

فئة ذوي الاعاقة جزء لا يتجزأ من فئات المجتمع غير أنها لا تكتسي طابع القدرة على التكيف مع المجتمع و المحيط على السواء ، إلا من خلال آليات ووسائل مسهلة ، وباعتبار أن تعريفها أمرا معقدا، فقد عملت القوانين و التشريعات المختلفة على وضع مفهوم شامل لهذه الفئة، وهذا ما سنفصله في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني:آليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول

مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

يعتبر تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة أمرا معقدا[1]، لعل هذا ما جعله يمثل الشغل الشاغل للكثير سواء المشرعين أو الفقهاء ،الذين اقترحوا العديد من التعاريف رغم أنهم في الأخير لم يتوصلوا الى ايجاد تعريف جامع و مانع، ويرجع السبب في ذلك الى اختلاف المعايير التي اعتمدها كل منهم في تعريفه، و لهذا سنحاول في مطلبنا هذا تعريف فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الفرع الأول، و أصناف ذوي الاحتياجات الخاصة في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فقد خصصناه لأسباب الاعاقة.

[1] – مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة: مصطلح جديد لأن فيما مضى كان يطلق عليه «المقعدون» ثم اطلقت عليهم كلمة «ذوي العاهات»على اعتبار أن كلمة "المقعد" توحي باختصار تلك الطائفة على مستوى الأطراف أو المصابين بالشلل،أما العاهة فهي أكثر شمولا بمدلول الاصابات المستمدة ثم تطور هذا التعبير الى اصطلاح "العاجزون"و لما تطورت النظرة اليهم على أنهم ليسوا عاجزين و أن المجتمع هو الذي عجز عن استعابهم أو تقبلهم عندئذ أصبح يطلق عليهم مصطلح "المعاقون"او "المعوقين"بمعنى وجود عائق يعيقهم عن التكييف مع مقتضيات الحياة الطبيعية ، و مع التطور أصبح العلماء يستخدمون مصطلحات أخرى ،آخرها مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" .

الفرع الأول

تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة

قبل التعرض لتعريف الاحتياجات الخاصة سنحاول تقديم مفاهيم عامة حول مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة أولا، ثم نتطرق الى التعريف الاصطلاحي ثانيا، ثم بيان الفرق بين الاعاقة و مختلف المصطلحات ثالثا.

أولا: مفاهيم عامة حول مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.

سنقوم بعرض بعض المفاهيم المتعلقة بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.

1- تعريف الاعاقة:

الاعاقة في اللغة لفظ مشتق من الفعل "عاق"،عوق ،و عاقه عن الشيء أي صرفه،حبسه وعطله،و عاقه عن الشيء أي منعه عنه و شغله عائق،اعتاقه عاقة، ومن ثم فالإعاقة هي المنبع عن شيء ما،و الحبس عن أدائه، وهو يعني التأخير أو التعويق.[1]

عاقه عن الشيء أي منعه ويقال العوق أي الحبس و الصرف و رجل ذو تعويق يثبط الناس عن أمورهم،و عاق أي أخره عن الشيء ويقال أعوق في الزاد أو الدابة أي عجزت عن السفر، والعوق كذلك الجوع، و العائق هي العقبة.[2]

أما اصطلاحا:المعوق يطلق على من تعوقه قدراته الخاصة على النمو السوي، إلا بمساعدة خاصة أي كل شخص أصبح غير قادر على الإعتماد على نفسه في مزاولة العمل،أو القيام بعمل و الاستقرار فيه،أي نقص القدرة على ذلك نتيجة قصور عقلي ،حسي أو عضوي أو نتيجة لعجز

---

[1] –حسام الدين وسيم الاحمد،**الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة**،منشورات الحلبي الحقوقية، د،ب،ن،2011،ص،11.

[2] العربي بختى ، **حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و الاتفاقيات الدولية** ،ديوان المطبوعات الجامعية،د،ب،ن،2013،ص،120.

خلقي منذ الولادة. وهذا المصطلح تندرج تحته جميع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة مثلا المعاقين بصريا،سمعيا ،عقليا، جسميا، و ذوي صعوبات التعلم والمضطربين تواصليا، سلوكيا، انفعاليا، والمتوحدين و متعددو الاعاقة .[1]

2-تعريف المعاق:

ينطوي هذا المصطلح على العديد من المفاهيم و التسميات التي قد تختلف فيما بينها في مدلولاتها و معانيها ،و كذلك في اختلاف الاماكن و الاوساط و المراحل التاريخية التي مرت بها،حيث تعرفه منظمة العمل الدولية بأنه«فرد نقصت امكانيته للحصول علي عمل مناسب و الاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية او عقلية.»[2]

بتعبير اخر فالمعاق هو الشخص الذي لا يستطيع القيام بعمل ما الا بمساعدة الغير حتى تسهل ظروف حياته لتأدية وظائفه بشكل مستقل.

و منه و حسب هذا التعريف فان كل البشرية على سطح الكرة الأرضية معاقة بشكل أو بآخر،لأن كل فرد أي كان بحاجة الى مساعدة في أي مجال من المجالات لكي يقوم بواجبه خير قيم، فكلنا

---

[1] خالد مصطفى فهمي ،**حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية** ،**دار الجامعة الجديد** ،الاسكندرية ،2007،ص.75 .

تعرف الاعاقة بأنها حالة عجز و عرقلة دائمة او عارضة او ناتجة عن نقص او عدم قدرة تمتع الشخص من اداء وظائفه الحياتية ، فلا فرق بين من ولد معاق او من عرضت له اعاقة بعد ذلك.

[2] رواب عمار،**نظرة الاسلام لذوي الاحتياجات الخاصة** ،قسم التربية البدنية و الرياضة ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2008 ،ص.5 .

معاقون وكلنا من ذوي الاحتياجات الخاصة[1]

أما المشرع الجزائري فقد قام بتعريف المعاق من خلال قانون الصحة و ترقيتها والقانون المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم.

حسب قانون رقم 05-85 المؤرخ في فبراير 1985 المتعلق بالصحة و ترقيتها جاء هذا القانون في ايطار يتضمن الاحاطة بمجال الصحة و تنظيم العمل الصحي بشكل عام و قد تعرض في الفصل التاسع منه من الباب الثاني الى « تدابير حماية الاشخاص المعوقين» حيث نصت المادة 89 منه الشخص المعاق بأنه «يعد شخص معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:اما نقص نفسي أو فزيولوجي، و اما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري ، و اما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها.....».[2]

أما حسب قانون رقم 02- 09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم فقد عرفه وفق المادة الثانية منه بأن المعوق هو كل شخص «مهما كان سنه جنسه يعاني من اعاقة أو أكثر ، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية نتيجة اصابة وظائفه الذهنية أو

[1] . ،حسني الخطيب،مجال العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،جامعة لاهاى الدولية،للإطلاع علية يرجى زيارة الموقع التاالي https://www.sasapost.com تاريخ 2018/04/27 .على 20:02

[2] قانون رقم 05-85 المؤرخ في جمادى الاولى عام 1405 ،الموافق ل 16 فيفري 1985 ،**المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها** ،ج .ر.ج.ج .رقم 8، صادر بتاريخ 27 جمادى الاول 1405 الموافق ل 17 فيفري 1985 .

الحركية و العضوية الحسية .»[1]

3-ذوي الاحتياجات الخاصة:

يمكن تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم أولئك الأفراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي أو المتوسط في خصيصة ما، من الخصائص أو في جانب أو أكثر من جوانب الشخصية الى الدرجة التي تحتم احتياجاتهم الى خدمات خاصة ، تختلف عن ما يقدم الى أقرانهم العاديين.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة:

لقد تعددت التعاريف الاصطلاحية لهذا المصطلح سواء في الجانب الفقهي أو القانوني.

1-التعريف الفقهي لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة:

حظي هذا المصطلح لعدة تعاريف مختلفة، و من بينها زكي زكي حسين زيدان الذي يعرف ذوي الاحتياجات الخاصة «بأنها الفئات غير السوية جسميا أو فكريا أو حركيا أو اجتماعيا أو عقليا و يصفهم المجتمع بالشذوذ و غير الأسوياء لمعتقدات مختلفة و يحتاجون الى رعاية خاصة و بيئة علاجية مناسبة .»[3]

كما نجد الدكتور "حسام الدين وسيم الأحمد" قد عرف ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم«الأشخاص الذين يبعدون عن المتوسط بعدا واضحا سواء في قدراتهم العقلية أو التعليمية أو الاجتماعية أو

---

[1] قانون 02-09 ،**المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم**،مرجع سابق.

[2] رواب عمار، مرجع سابق،ص،6.

[3] زكي زكي حسين زيدان ،**الحماية الشرعية و القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي**،دار الكتاب القانوني،الاسكندرية(د.ب.ن)،2009 ، ص.11 .

الانفعالية أو الجسمية ، بحيث يترتب على ذلك حاجتهم الى أنواع من الخدمات والرعاية لتمكنهم من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم.»[1]

2-التعريف التشريعي لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة:

عرف المشرع الجزائري فئة ذوي الاحتياجات الخاصة و ذلك في قانون رقم 02 -09 المؤرخ في ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم و شكل هذا القانون تشريع متخصصا في مجال حماية الأشخاص المعوقين،و قد جاء في ايطار تكريس الدولة لسياستها في ايطار حقوق الانسان بما يؤدي الى حماية الفئات الخاصة حيث اعتبر وفق المادة الثانية منه بأن المعوق هو كل شخص «و مهما كان سنه و جنسه يعاني من اعاقة أو اكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته.....».[2]

و نجد المرسوم رقم 03 -45 المؤرخ في 19 يناير 2003 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة السابعة من القانون 02 -09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ،اذ جاءت المادة الثالثة منه معرفة الشخص المعوق أنه «كل شخص مصاب باعاقة خلقية أو مكتسبة أو بمرض مزمن معجز خطير تقدر بنسبة عجزه 100%و توحي الى عجز كلي عن العمل كل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا كليا الى غيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب اصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية مثل ،السقيم، الطريح الفراش ، أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة ، و متعدد الاعاقة الحسية (الصمم، العمى الكلي ، في نفس

[1]. حسام الدين وسيم الاحمد،مرجع سابق، ص. 13

[2]. المادة 2 من قانون رقم 02 -09 **المتعلق بالاشخاص المعوقين و ترقيتهم** ،مرجع سابق

الوقت ...).و المصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة.»[1]

يستخلص من هذا التعريف بأن المشرع الجزائري فصل في صفة الشخص المعوق حيث أنه وسع من هذه الفئة و أعطى صفة المعوق على حسب الحالة سواء المتعلقة بالشخص منذ الولادة أي وراثية، أو تلك التي يمكن أن تكون مكتسبة و تحد من عمله كشخص طبيعي.[2]

عكس ما جاءت به الاتفاقية الدولية الخاصة بذوي الاعاقة و التي دخلت حيز النفاذ سنة 2008 بأن مصطلح الأشخاص ذوو الاعاقة يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز و المشاركة بصفة كاملة و فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين.[3]و التي لم تفصل في صفة المعوق بشكل واسع. حيث صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية قي 12 ماي 2009 مؤكدة على التزامها بمبادىء أساسية للمساواة و تكافئ الفرص و عدم التمييز.

ثالثا:الفرق بين الاعاقة و مختلف المصطلحات.

تختلف الاعاقة عن بعض المصطلحات المشابهة لها:

-العجز و الاعاقة مصطلحان مختلفان بحيث يعتبر الأول هو عدم قدرة أعضاء الجسم على القيام

---

[1] مرسوم رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1423 الموافق ل19 يناير 2003 ،يحدد كيفيات تطبيق احكام المادة 7 من القانون 02-09 المؤرخ في 23 صفر 1423 الموافق ل 8 مايو 2002،**المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم**،ج.ر.ج.ج. رقم 04 بتاريخ 20 ذو القعدة 1423 الموافق ل 22 يناير 2003 .

[2] ابراهيم شريطة،مصعب بالي،حقوق **ذوي الاحتياجات الخاصة و اندماج مهنيا لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة** ،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،ص،2 .

[3] المادة الاولى من الإتفاقية الدولية للاشخاص ذوي الاعاقة،اعتمدت و نشرت على الملأ و فتحت للتصديق و التوقيع و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 611/61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 و دخلت حيز النفاذ في 13 ماي 2008 ،و صادقت عليها الجزائر في 12 ماي 2009 .

بوظائفها بطريقة طبيعية بسبب الخلل.[1]

أما الاعاقة فهي الأثر الناجم عن العجز حيث ينظر اليها بعض الباحثين على أنها تضرر جسمي أو عقلي دائم ، يتدخل بشكل مؤثر في أداء مختلف الوظائف[2]

و تختلف الاعاقة عن مصطلح الاعتلال كون أن هذا الأخير يعتبر أنه هو ذلك الخلل العضوي، الجسمي أو المرض القابل للقياس والوصف من قبل الأطباء مثل شلل الأطفال.[3]

الفرع الثاني

أصناف ذوي الاحتياجات الخاصة

اختلف العلماء في تصنيفهم للاعاقة ،حيث هناك من اكتفي بتعريف المعاقين دون تعداد تصنيفاتهم في حين هناك من عرف المعاق و حصر حالات الاعاقة . و مما لاشك فيه أن معرفة درجة الاعاقة تساهم في تحديد الحماية اللازمة لكل فئة ، كما أن هذا الاختلاف في أصناف الاعاقة له دور في تحديد العقوبة المناسبة ،حيث تتخذ أصناف الاعاقة أشكال مختلفة بحيث نجد من صنفها الى اعاقات حسية ،جسمية كما يمكن أن يصاب الشخص بعدة اعاقات في آن واحد.

---

[1] موالفي سامية ،حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري (على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989).مذكرة لنيل شهادة الماجستر ،فرع القانون الدولي ،كلية الحقوق و العلوم الادارية بن عكنون ،جامعة الجزائر 2012 ،ص،15 .

[2] سعيود زاهرة،الحماية القانونية للمعوقين،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في ايطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر1 ،2014.

[3] العلمي نسيمة ،الحماية الجنائية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري و بعض التشريعات المقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص سياسة جنائية و عقابية ،جامعة العربي التبسي ،تبسة ،2016 ،ص،11 .

أولا : الاعاقات الحسية :

ونقصد بها تلك الاعاقات التي نتجت عن فقدان الشخص لحاسة من حواسه أو أكثر مثل:الاعاقة البصرية ،السمعية و العقلية .

1- الاعاقة البصرية :هي حالة ضعف بصر شديد يؤثر في الأداء التربوي بشكل سلبي فالمعاق البصري يسمى المكفوف.

و المكفوف هو الشخص الذي لا تزيد قوة ابصارهم عن 20/200 و تعني هذه النسبة أن ما يراه الفرد المعاق بصريا على بعد 206 أمتار يراه الفرد العادي على بعد 200 متر و هذا هو التعريف القانوني للاعاقة البصرية[1] أما الأفراد الذين تتراوح درجة بصرهم 20/70 الى 20/200 في العين السليمة بعد العلاج فهم يعتبرون مبصرون جزئيا.[2]

و بالتالي يختلف تقسيم المكفوفين من بلد الى آخر غير أنه يمكن تقسيمها الى الفئات التالية :

المكفوفين كليا وراثيا: هم الذين ولدوا عميا أو أصيبوا بالعمى قبل سن الخامسة.

المكفوفين كليا بيئيا: هم الذين أصيبوا بالعمى قبل سن الخامسة .

المكفوفين جزئيا بيئيا: هم الذين أصيبوا بالعمى بعد سن الخامسة.

---

[1] خالد مصطفى فهمي،النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤوليتة الجنائية و المدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية و الشريعة الاسلامية ،دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،2012،ص،169 .

[2] كبار عبد الله،المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة ،دراسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا بولاية غرداية ،رسالة لنيل شهادة الماجستر تخصص علم الاجتماع الثقافي ،كلية العلوم الانسانية الاجتماعية جامعة الجزائر 2005□2،ص،69 .

و السبب في اختيار سن الخامسة كحد لتقسيم هذه الفئات الى الافتراض أن من يفقد بصره كليا، أو جزئيا، قبل سن الخامسة لا يمكنه الاحتفاظ في كبره على الصورة البصرية السابقة على فقدانه للبصر.[1]

2-الاعاقة السمعية : تشمل هذه الاعاقة ضعاف السمع و الصمم .

أ-الصمم:هو الشخص الذي فقد سمعه مما يعطل استعماله لهذه الحاسة مما يؤدي الى استحالة فهم الكلام سواء كان ذلك باستخدام المكبرات الصوتية أو بدونها.

ب_ البكم: يرى المختصون أن لها علاقة بالصمم،و كثيرا ما يكون الأبكم أصما و العكس صحيح تشمل هذه الاعاقة البكم و ضعاف النطق و الكلام ،كما يتضمن فئات متعددة من بينها العجز الكلي عن الكلام ، القصور الجزئي ،أو فقدان القدرة على النطق بدرجاتها المختلفة مثل الكلام المتقطع.[2]

ج_ضعاف السمع: يكون السمع المتبقي لديه من 35-69 ديسبل حيث يجعل من الصعب و لكن ليس من المستحيل فهم الكلام بالاعتماد على السماعات أو بدونها.[3]

3-الاعاقة العقلية: تعتبر الاعاقة العقلية احدى العاهات التي يصاب بها الشخص، و هي تعتبر أكبر المشكلات التي شغلت بال معظم العلماء و المتخصصين حيث تظهر أثرها في مختلف المجالات : الطبية ،التربوية ،أو ألاجتماعية فهي مشكلة متعددة الأبعاد و لهذا يجدر لنا أن نشير أن هناك خلط بين مفهوم الاعاقة العقلية و المرض ألعقلي و لهذا ليس من السهل ايجاد

---

[1]. قحار صونية،مرجع سابق،ص،14 .

[2]. سعيود زاهرة ،مرجع سابق،ص،24 .

[3]. قحطان احمد الطاهر،**مدخل الى التربية الخاصة** ،دار وائل للنشر(د.ب.ن)،ص،120 .

تعريف واحد للإعاقة العقلية نظرا للإختلافات التي اعتمدها العلماء كمعيار للتعريف.و يمكن تعريفها بأنها:

«حالة نقص أو تأخر أو توقف أو عدم اكتمال نتيجة عوامل وراثية أو مرضية أو بدنية تؤثر على الجهاز العصبي للفرد.»[1] بينما نجد أن "المرض العقلي "يمكن أن يحدث في أي مرحلة في مراحل العمر، فيمكن أن يكون الفرد سليم، فيحدث له مرض عقلي، و عادة ما يكون هذا المرض لاجتياز المريض لتجربة فشل في تعامله مع المحيط الذي يعيش فيه أو فشل مع تعامله مع أشخاص تعينه، أي عجزه على حل بعض المشكلات و هنا يمكن للشخص الشفاء من هذا العجز،بعكس الاعاقة الذهنية التي تبقى مع صاحبها ربما لفترة طويلة.[2] وعليه فالإعاقة العقلية حالة و ليست مرض،و هنا يمكن تصنيف المعوقين عقليا حسب شدة الاعاقة كالتالي:

أ-المجنون : هو حالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو، أو انحرافها، أو انحطاطها، بشرط أن يكون ذلك في نطاق الحالات المرضية المعينة.[3]

ب_المعتوه: هو شخص ناقص العقل من غير جنون أي ليس في وضع عقلي سليم و غير مؤهل عقليا أو هو شخص عاجز عن كل شيء و تكون نسبة ذكائه أقل من 25% .[4]

ج_ الأبله: تعتبر أقل حدة من العته، و هي درجة من درجات النقص العقلي، و تكون نسبة ذكائه من 25 الى 49 % و تتوفر لدى هذا الشخص الأبله انفعالات بدائية غير مهذبة .

---

[1]. فاطمة قاسم بنت العنزي،**استراتجيات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة**،مكتبة قطر الوطنية،2012،ص،17 .

[2]. سعيود زاهرة،مرجع سابق،ص،25 .

[3]. مراد احمد العبادي،**اعتراف المتهم و اثره في الاثبات، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2008 ،ص،66-65 .

[4]. قحاز صونية،مرجع سابق،ص،11 .

ثانيا:الاعاقة الجسمية.

يقصد بها من لديهم عجز في الجهاز الحركي نتيجة لحالة الشلل أو بتر طرف من أطراف الجسم أو بسبب مرض أو حادث، و يتجلى أنواعها كالتالي :

1-المقعدون: هو كل شخص لديه سبب يعوق حركته، بحيث توسع ليشمل فئات متعددة ليطلق على تلك الحالات التي تعجز فيها عضلات العظام أو المفاصل عن القيام بوظائفها الطبيعية، و ذلك نتيجة لشلل الأطفال أو شلل العظام أو أنواع الشلل المختلفة.[1]

2-أمراض القلب: تعتبر من الأمراض المزمنة و الخطيرة على صحة المريض، باعتبار أن القلب هو المضخة التي تضخ الدم الى جميع أجزاء الجسم الأخرى، فاحتياجات النمو و الأكسجين والتغذية تتوقف عليه، و بتعطله تتعطل أجهزة الجسم،غير أن الجدير بالذكر أن تصنيف الأمراض المزمنة ضمن الاعاقات لازال محل جدل بين الفقهاء.

3-شلل الأطفال: هو اضطراب فيروسي ينتج عنه شلل في الخلايا الحركية في النخاع الشوكي، مما قد يؤثر على الجهاز العضلي و الهضمي، و هذا الشلل يمكن أن يكون جزئيا أو كليا ، و في هذه الحالة يحتاج الشخص المصاب به الى معينات و أدوات تساعده على الانتقال و التنقل كالكراسي المتحركة، العكازات....[2]

ثالثا :متعددوالاعاقة:

هي فئة الأشخاص الذين يعانون أكثر من اعاقة واحدة في نفس الوقت، قد يكون الفرد مشلول و متخلف عقلي في آن واحد أو قد يكون متخلفا عقليا مع اعاقة في الكلام، فان هذه الفئة تعاني من

---

[1]. كبار عبد الله،مرجع سابق،ص،73

[2]. مروان عبد المجيد ابراهيم،**الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة**،الاردن،2007،ص،39

عدة مشاكل قد تكون اجتماعية، نفسية و تأهيلية متعددة، و ذلك يعود الى طبيعة الأمراض التي تعاني منها، و التي تعتبر أمراضا متزامنة.[1]

الفرع الثالث

أسباب الاعاقة.

ان وجود فئات عديدة من ذوي الاحتياجات الخاصة في أي مجتمع من المجتمعات الحديثة ظاهرة اجتماعية فرضت نفسها بسبب التعقيد القائم في الحياة الاجتماعية المعاصرة، و رغم تعدد الأسباب و العوامل الأساسية المؤدية للاعاقة ،الا أنه يمكن حصرها في أسباب وراثية، مكتسبة، و أخرى وراثية و مكتسبة .

أولا:الأسباب الوراثية .

تشكل العوامل الوراثية 7،7%من ضمن اسباب الاعاقة و هي الحالات التي تنقل من جيل اخر من الاباءالى الابناء عن طريق الجينيات الموجودة على الكروموزومات في الخلايا و من هذه الحالات نجد الهيموفيليا[2].و كذلك الضعف العقلي و بعض الحالات المتمثلة في قابلية الاصابة بمرض سكري، و النقص الوراثي في الغدد الدرقية المؤدي الى نقص النمو الجسمي و العقلي.[3] بحيث تحدث الاصابة بهذه الأمراض عند تكوين الجنين داخل الرحم، و انعدام الكشف المبكر يجعل من حدوث هذه الاعاقات أمرا لا مفر منه.[4]

ثانيا: الأسباب المكتسبة للإعاقة .

---

[1]. قحاز صونية،مرجع سابق،ص،17 .

[2]الهيموفيليا: اضطراب وراثي يسبب حدوث نزيف لأسباب بسيطة بسبب نقص عوامل تخثر الدم.

[3]. وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص،16 13.

[4]ميسوم بوصوار ،**(مركز الطفل المعاق في القانون الدولي العام)،مجلة الباحث للدراسات الاكادمية،العدد 8**،،باتنة،،جانفي ،2016 ص،441

تنقسم الأسباب الى مراحل ثلاث و هي :

1-أسباب ما قبل الولادة : فمثلا عند اصابة الأم بداء الحصبة الألمانية[1] خلال بداية فترة الحمل يؤدي ذلك الى تعرض الجنين لإصابات العين و القلب .

ومن العوامل المؤثرة التي ساهمت في زيادة نسبة الاعاقة نجد :

-تعاطي الأدوية التي تضر الجسم .

-تعاطي التدخين أو الكحول و المخدرات و غيرها.[2]

2-أسباب أثناء الولادة : في هذه الحالة تنجم بعض العوامل الخطيرة التي قد تحدث أثناء عملية الولادة و التي ينتج عنها أعراض صحية للطفل و منها :

-اختناق الطفل بسبب نقص شديد في الأكسجين .

-التفاف المشيمة حول عنق الطفل.[3]

3-أسباب ما بعد الولادة : ان الانسان يولد طبيعيا لكنه قد يصاب بمرض أو قد يتعرض لحادث تصبح لديه اعاقة قد تكون جسمية أو صحية ، بحيث نحصر هذه الأسباب فيما يلي :

-حوادث المرور أو حوادث العمل .

---

[1] الحصبة الالمانية:تنجم الاصابة بمرض الحصبة الالمانية او الحميراء عن فيروس يسبب هذا المرض مشاكل صحية بعيدة المدى و لكن عندما تصاب امراة حامل بفيروس هذا المرض خلال فترة الحمل،فيكون الجنين عرضة للإصابة بالفيروس المسبب للمرض اذا كانت في الثلث الاول من الحمل فثمة خطر اصابة الجنين بتشوهات خلقية حادة تعرف بمتلازمة الحصبة الالمانية الخلقية.

[2] كبار عبد الله،مرجع سابق ،ص،69.

[3] فاطمة بنت قاسم العنزي،مرجع سابق ،ص،15 .

-الأمراض الخطيرة المعدية، الحروب....[1]

ثالثا: الأسباب الوراثية و الأسباب المكتسبة .

يولد الطفل و معه اعاقة واحدة كأن يولد و مع مرور الزمن و بسبب الاهمال أو بوقوع حوادث قاهرة كالزلازل، الفيضانات أو حوادث المرور، فينتج عنها الاصابة بعاهة حركية فتجتمع لديه الاعاقة الحركية و العمى، فيصبح هذا الشخص متعدد الاعاقة[2]. بحيث نجد أن المشرع الجزائري في المادة 02-09 نص على صور الاعاقة.«.....يعاني من اعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة.»[3]

المطلب الثاني

آليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة .

شهدت الآونة الأخيرة زيادة هائلة في نسبة المعاقين على المستوى العالمي و ليس المحلي فقط، حيث حرص المجتمع الدولي والمنظمات الدولية و منظمات حقوق الانسان على أن يأخذ المعاقون نصيبهم من الرعاية و حمايتهم في مختلف المجالات. ولهذا سنتطرق في هذا المطلب الى دراسة الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة في الفرع الأول، و الحماية الداخلية لذوي الاحتياجات الخاصة في الفرع الثاني ، مع ابراز الحماية التي قررها قانون 02-09 من التشريع الجزائري .

---

[1]. سعيود زاهرة،مرجع سابق،ص،30 .

[2]. سعيود زاهرة،مرجع نفسه ،ص،31 .

[3] انظر المادة 02 من القانون02-09 ،**المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم**،مرجع سابق.

الفرع الاول

الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة

سندرس في هذا الفرع الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة حيث ندرس أولا الاتفاقيات المتعلقة بحماية المعاقين، ثم ندرس الاعلانات المتعلقة بفئة المعاقين ثانيا .

أولا: الاتفاقيات المتعلقة بحماية المعاقين .

رغم وجود آراء مختلفة بين اتجاه مؤيد مناد بضرورة صدور تشريعات خاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بحجة أن النصوص الواردة في القانون لا تشكل ضمانة كافية لهم، و بين اتجاه معارض بحجة أن صدور التشريعات الخاصة بهذه الفئة يتنافى مع المطالبة بدمجهم في المجتمع و يعزز مفاهيم العزلة الاجتماعية و يتعامل معهم كفئة متمايزة على فئات المجتمع الأخرى. ولهذا سوف نلقي نظرة على أهم التشريعات و الاتفاقيات الدولية الخاصة في هذا المجال .[1]

1-الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989 :

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في سنة 1992[2] و قد نصت هذه الاتفاقية على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعاق عقليا أو جسديا بحياة كاملة و كريمة في ظروف تكفل له كرامته و تعزز اعتماده على النفس، و تيسر مشاركته الفعلية في المجتمع. كما أكدت هذه الاتفاقية بأن تعترف دول الأطراف بحق الطفل المعاق على التمتع برعاية خاصة

[1] محمد علي مفرح القحطاني ،مدى معرفة و التزام العاملين ببرامج و معاهدة التربية الفكرية بالقواعد التنظيمية لمعاهدة و برامج التربية الخاصة ،رسالة ماجستر،جامعة الملك سعود،المملكة العربية السعودية ،2007،ص،75.

[2] مرسوم ارئاسي رقم 461/92 ،المؤرخ في 24 جمادى الثاني عن 1413 الموافق ل 19 ديسمبر 1992 ،المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق لطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر1989 ،ج.ر.ج.ج. ،العدد91 ،الصادر 1992 .

وتكلف له المساعدة التي تتلائم مع حالته، و مراعاة ظروف والديه أو غيرهما ممن يقومون برعايته بهدف ضمان امكانية حصوله على التعليم و التدريب و العمل بتحقيق الاندماج الاجتماعي له وهذا ما جاءت به المادة 2/23 من الاتفاقية «.....تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة و تشجع و تكفل للطفل المؤهل لذلك و المسؤولين عن رعايته.....»[1] بحيث تعد هذه الاتفاقية أول معاهدة لحقوق الانسان عامة ، تعني بشكل كامل حقوق الأطفال المعوقين و بضرورة منع الحاق الأذى بالأطفال، و بضرورة توفير حماية كافية لهم .[2]

2-الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة :

بعد 5 سنوات من المفاوضات أقرت جمعية الأمم المتحدة من خلالها المعاهدة الأولى لحماية حقوق الانسان ذوي الاعاقة و ذلك في 13 ديسمبر 2006 بنيويورك .

و بنفس التاريخ أصدرت الجمعية العامة قرار 611/61 الذي تضمن 50 مادة ، بعد التصديق عليها من قبل 20 دولة فقد دخلت حيز النفاذ في 3 ماي 2008 ،اعتبارا من مارس 2015 صادق عليها 153 طرف، فوقع 159 على المعاهدة بما فيها الاتحاد الأروبي. و تجدر الاشارة أنه بعد أن تم التصديق على هذه الاتفاقية يمكن تطبيق هذه المعاهدة بحيث تصبح ملزمة لكافة البلدان الموقعة . و تنص المادة 3 من هذه الاتفاقية على عدة مبادئ عامة توجيهية التي تنطبق على التمتع بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة و هي كالتالي :

-احترام كرامة الشخص المتأصلة و استقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم و استقلاليتهم.

-عدم التمييز.

---

[1] المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النقاد 2 سبتمر 1990.

[2] السيد العتيق ،الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ،دراسة جنائية مقارنة ،دار النهضة العربية للنشر ،القاهرة ،2005،ص،71.

-المشاركة الكاملة و الفعالة و الاندماج في المجتمع .

-احترام الفوارق و قبول الأشخاص ذوي الاعاقة كجزء من التنوع البشري و الطبيعة البشرية .

-تكافئ الفرص.

-امكانية الوصول.

-المساواة بين الرجل و المرأة .

- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الاعاقة ، و احترام حق الطفل ذوي الاعاقة في الحفاظ على هويتهم.

و يحدد هدف هذه الاتفاقية في تعزيز و حماية و كفالة تمتع كافة الأشخاص ذوي الاعاقة تم تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الانسان و الحريات الأساسية و تعزيز احترام كرامتهم المتاصلة .[1]

ثانيا: الاعلانات المتعلقة بحماية المعاقين .

سنقوم بذكر بعض الاعلانات التي تتعلق بحماية فئة ذوي الاعاقة و منها نجد :

1-اعلان جنيف 1924 :

اعتمد المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، و تم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 ماي 1923 ، و الموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924 .

[1] الاتفاقية الدولية للاشخاص ذوي الاعاقة اعتمدت و نشرت على الملأ و فتحت للتصديق و التوقيع و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 611/61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 و دخلت حيز النفاذ في 13 ماي 2008.

طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى اعلان جنيف، يعترف الرجال و النساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الانسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها و يؤكدون واجباتهم بعيدا عن كل الاعتبارات بسبب الجنس ،الجنسية أو الدين .

-يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية و الروحية .

-الطفل الجائع يجب أن يطعم،الطفل المريض يجب أن يعالج ،و الطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح ، و اليتيم و المهجور يجب ايوائهما و انقاذهما.

-يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة .

-يجب أن يكون الطفل يمكنه من كسب عيشه، و أن يحمى من كل استغلال .

-يجب أن يتربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة اخوته .[1]

2-الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان أهم وثيقة على المستوى العلمي ،الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948، و تتجلى أهمية هذا الاعلان من خلال ما تضمنه من تصنيف و توضيح للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الانسان بغض النظر عن جنسه، و على هذا الأساس تبرز القيمة الأخلاقية و القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان في أنه يمثل قاسم مشترك قبلته البشرية، باعتباره يمثل الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد بغض النظر عن أي اعتبار.[2]

[1] اعلان حقوق الطفل لعام 1924،للاطلاع على الاعلان يرجى زيارة الموقع التالي، https// www.hnlibrary.unv.edu>arob>hild بتاريخ 2018/04/15، على الساعة : 11:58.

[2]. حمدي باشا **عمر،الحماية القانونية الوطنية و الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة** ،مجلة الفكر البرلماني،العدد21 ،نوفمبر 2008 ،ص،115 .

و من أهم المبادئ التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لحماية ذوي الاعاقة، يتضح من نصوصه أنه وضع قواعد عامة لحماية الانسان و المساواة بين أفراد المجتمع دون الاشارة الى حقوق المعاقين بالذات، فمن ثم فان قيمتها تبدو في أنها تشكل أساس قانوني لحماية حقوقهم بوصفهم جزء لا يتجزا من أفراد المجتمع،[1] و هذا ما أكدت عليه المادة 25 من هذا الاعلان حيث نصت على ما يلي «لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهية له و لأسرته.....و العناية الطبية و صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية و له الحق فيما يؤمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز....»[2]

و في هذا الايطار فان تشجيع ممارسة المعاقين لمسؤولياتهم ممارسة تامة و كاملة بصفتهم أعضاء فاعلين في المجتمع و هذا تفاديا بالوقوع في أي تمييز و تفرقة تكون عواقبها و خيمة على المجتمع و هذا ما نصت المادة 19 فقرة 5 من اعلان التقدم و الانماء في الميدان الاجتماعي «.....اعتماد تدابير مناسبة لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي العاهات العقلية أو الجسمية ،لا سيما الأحداث و الفتيان لتمكينهم الى أقصى حد مستطاع من أن يكونوا أعضاء نافعين ....و تهيئة ظروف الاجتماعية بريئة من أي تمييز ضد ذوي العاهات بسبب عاهاتهم. »[3]

الفرع الثاني

الحماية الداخلية لذوي الاحتياجات الخاصة .

---

[1] حميدي بن عيسى،**الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة**،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر حقوق،تخصص علم الاجرام،جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة،2016 ،ص.30 .

[2] الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد و نشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 217 الف "د-3"المؤرخ في 10 كانون الاول الموافق لديسمبر1948 .

[3] اعلان حول التقدم و الانماء في الميدان الاجتماعي،اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2542 "د-24"المؤرخ في 11 كانون الموافق لديسمبر 1969 .

نعالج في هذا الفرع بعض ما ذهبت اليه الدول في التقنين ضمن تشريعها الداخلي أو الوطني من أجل ضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن حدود الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية و من بينها،التشريع الأمريكي و البريطاني و ما أورده من حماية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، و عينة أخرى من المجتمع العربي و هو التشريع المصري و الأردني و كذلك التشريع الجزائري .

أولا: التشريعات الغربية

سنقوم هنا بعرض بعض تجارب التشريعات لدى الغرب و سنعرض فيه مثالين كالتالي :

1-التجربة الأمريكية :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول الدول التي صدرت قوانين و تشريعات خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة ، حيث ظهر أول قانون لذوي الاعاقة عام 1973 المسمى بالقانون العام والمعروف باسم قانون التربية لكل الأطفال المعوقين، و قد وجد أن هناك قوانين صادرة لخدمة هذه الفئة منذ عام 1958 .[1] و من أهم القوانين الأمريكية نجد قانون اعادة التأهيل عام 1973 و هو من أوائل القوانين و الأكثر شمولا ضمن القوانين الأمريكية التي سعت الى اعادة تأهيل المصابين في الحرب و ضحايا الحوادث و اعادتهم ضمن فريق القوى العاملة.[2] و كذلك قانون اعاقات النمو لعام 1975، يغطي هذا القانون جميع الأفراد المصابين بإعاقات النمو كالأطفال و المراهقين تحت سن 21 سنة، الذين يعانون من اعاقات واضحة و يحتاجون للمساعدة في حياتهم، و ينهض هذا القانون بالأعباء التالية :

---

[1] محمد علي مفرح القحطاني،**مدى معرفة و التزام العاملين ببرامج و معاهد التربية الفكرية بالقواعد التنظيمية لمعاهد و برامج التربية الخاصة** رسالة ماجستر جامعة الملك سعود،المملكة العربية السعودية،2007 ،ص،76 .

[2] قانون اعادة التاهيل 1973 ،**المنشور برقم 93-112،لعام 1987،القانون الاساسي رقم 394**،"26 سبتمبر 1973 ".

-مجالس تخطيط خدمة الاعاقة في كل ولاية تتألف من صناع القرار الأساسيين و المستهلكين الذين يضعون خطط الولاية الخاصة بخدمات الاعاقة .

-المساعدات القانونية بالنسبة للوصاية الخاصة بالمعوقين و حمايتهم من الاستغلال .

-تدريب المتخصصين و أفراد الأسر في مراكز خاصة بخدمات و أبحاث الاعاقة تكون تابعة لمراكز جامعية ذات امتياز في مجالات الاعاقة .

ولقد أضاف تفويض الكونغرس في عام 2000 حماية الحقوق المدنية للمعوقين كالتزام آخر من التزاماته.[1]

2-التجربة البريطانية:

تعتبر بريطانيا هي الأخرى من الدول التي وضعت اهتمامها بإصدار قوانين و تشريعات خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة، و ذلك بعد صدور قانون 94-142 في الولايات المتحدة الأمريكية ومحتوى هذا القانون هو التعليم العام الملائم المجاني للأطفال المعاقين و ظهر هذا الاهتمام خاصة في السبعينات حيث قامت بريطانيا بنشر تقرير عام 1978 سمي "بتقرير وارنوك" و يتضمن هذا التقرير الحقوق و التشريعات الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ويشمل أبعاد التربية الخاصة ، و تصنيف فئات التربية الخاصة، و مفهوم التعليم المدرسي، و الدمج الأكاديمي و المدارس الخاصة ، و التعليم المستمر و مراكز المصادر، و التربية المبكرة ،و القياس و التشخيص، و تدريب المعلمين.[2]

ثانيا: التشريعات العربية .

سنقوم ببيان بعض التشريعات العربية و منها :

---

[1]. شرودر ستيفن،**حقوق الحركة الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في الولايات المتحدة**،مركز الامير سلمان للابحاث الاعاقة،ص،6

[2]. محمد علي مفرح القحطاني،مرجع سابق،ص،82

1-التجربة المصرية :

تعتبر جمهورية مصر العربية، السباقة في اصدار قوانين و تشريعات خاصة بالمعوقين في الدول العربية، و يرجع بدايات اهتمامها بإصدار تلك التشريعات الى عام 1956 . حيث صدرت قانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعوقين،حيث نص في مادته الثالثة على أنه: «لكل معوق حق التأهيل، و تؤدي الدولة خدمات التأهيل، دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة....»[1] كما تم تشكيل مجلس أعلى لتأهيل فئة المعاقين و هذا ما جاءت به المادة 4 من هذا القانون التي تنص على:«يشكل مجلس أعلى لتأهيل المعوقين على النحو التالي: وزير الشؤون الاجتماعية رئيسا.....و يختص المجلس بدراسة و اعداد السياسة العامة لرعاية فئات المعوقين، و تخطيط و تنسيق البرامج الخاصة برعايتهم و تأهيلهم و تشغيلهم و النهوض بمستواهم و الاستفادة من الخبرات الدولية و المحلية و التخطيط للمشروعات التأهيلية لفئات المعوقين.....». وفي عام 1982 صدر قانون رقم 49 حيث تضمن هذا القانون صورته الجديدة عددا من التعديلات على قانون رقم 1975/39 حيث نجد المادة 09 المستبدلة بالقانون 49 لسنة 1982 التي تنص على« أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملا فأكثر و تسري عليهم أحكام القانون رقم 137 لسنة 1981 بإصدار قانون العمل سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو بلد واحد أو في أمكنة أو بلاد متفرقة، استخدام المعوقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد المعوقين بها..»[2]

2-التجربة الأردنية:

بدأ اهتمام المملكة الأردنية بإصدار القوانين و التشريعات الخاصة بالمعاقين في بداية الثمانينات،

---

[1]. العلمي نسيمة،مرجع سابق،ص،27 .

[2]. حميدي بن عيسى،مرجع سابق،ص،57 .

بحيث قامت بإصدار قانون رقم 12 لعام 1993 المسمى بقانون رعاية المعوقين حيث نص في مادته الثالثة على: «.....حق المعوقين في الاندماج في الحياة العامة للمجتمع ،حق المعوقين في التربية و التعليم العالي كل حسب قدراته ، حق المعوقين في العمل الذي يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم ، حقهم في بيئة مناسبة توفر لهم حرية الحركة و التنقل بأمن و سلامة.....»[1]

كما قد صدر قانون جديد لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة للسنة 2016 حيث بين فيه « أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حقوقه أو حرياته أو تقييد تمتعه بها أو ممارسته لأي منها، كما لا يجوز تقييد حريته في اتخاذ قراراته على أساس الاعاقة أو بسببها كما يعد فعلا ضارا يستوجب التعويض كل تمييز يرتكب على أساس الاعاقة أو بسببها. » كما دعت الى تضمين استراتيجيات وخطط و برامج ثقافية تتيح للأشخاص ذوي الاعاقة الوصول الى البرامج و المرافق الثقافية والاستفادة منها و هذا ما وضحته في المادة 28 من هذا القانون التي نصت على:«....تضمين الاستراتيجيات و الخطط و البرامج الثقافية ، تدابير تتيح للأشخاص ذوي الاعاقة الوصول الى البرامج و الفاعليات و المرافق الثقافية و الاستفادة منها....تدريب العاملين في قطاع الثقافة على سبيل التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة. »[2]

ثالثا: واقع حماية التشريع الجزائري لفئة ذوي الاعاقة .

بصدور قانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بالأشخاص المعوقين و ترقيتهم، فقد استبشرت هذه الفئة خيرا بهذا القانون معتقدا بأنه أخيرا ستنتهي سنين التهميش و اللامبالاة ، وبالخصوص أنه جاء بمواد تكشف تقدم ملحوظ في نظرة السلطة العمومية الى مشكلة الاعاقة لكل تداعياتها، و كما أورد هذا القانون جملة من الحقوق أهمها: ضمان العلاج، الأجهزة الاصطناعية، الحد الأدنى من الدخل، تشجيع الحركة الجمعوية.....[3]

---

[1]. محمد علي مفرح القحطاني،مرجع سابق،ص،94 .

[2]. العلمي نسيمة،مرجع سابق،ص،30 .

[3]. القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم مرجع سابق.

و طبقا للمادة 30 من قانون 02-09 ، فقد تم تخصيص ممرات و مداخل خاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بمرافق العدالة من محاكم و مجالس قضائية،تسهيل استعمالهم لوسائل الاتصال و الاعلام و يسهل لهم الحصول للراغبين في ذلك على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات بالنسبة الى الأشخاص المعوقين.[1]

كما تم توظيف عدد لا بأس به من فئة ذوي الاعاقة في مجال كتابة الضبط و القضاء، و ذلك طبقا لما جاء في نص المادة 24 من قانون رقم 02-09 التي تنص «لا يجوز اقصاء أي مترشح بسبب اعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، اذا أقرت اللجنة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه عدم تنافي اعاقته مع هذه الوظيفة. »[2]

و بعدها صدر المرسوم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1423 الموافق ل 19 جانفي 2003 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من قانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين حيث تتعلق المادة 07 بمنحة المعاق .[3]

اضافة الى صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الأول 1424 الموافق ل17 ماي 2003 ، يحدد كيفيات تنظيم التقييم و الامتحانات المدرسية للتلاميذ المعاقين حسيا[4]،و تعتبر كل هذه من أهم النصوص الصادرة لمصلحة فئة ذوي الاعاقة، و هو ما يدل على الاهتمام المتزايد بهذه الشريحة من قبل المشرع الجزائري ، و من خلال نصوصه أيضا يلاحظ أنها ركزت على

---

[1] المادة 30 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم،مرجع نفسه.

[2] المادة 18 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم مرجع سابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 03-45 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1423 الموافق ل 19 يناير 2003 ،يحدد كيفيات تطبيق احكام المادة 7 من قانون - 02 09 المؤرخ في 23 صفر 1423 الموافق ل 8 مايو 2002 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم جريدة رقم 04 بتاريخ 20 ذو القعدة 1423 الموافق ل22 يناير 2003 .

[4] العمري عيسات،**مسائل الاعاقة و المعوقين في الجزائر مقارنة تحليلية ،مجلة العلوم الاجتماعية** ،العدد7، سطيف ،ديسمبر 2014 ،ص 174 ، 175 .

الجانب الاجتماعي و الصحي، و كذا التسهيلات المتاحة لهذه الفئة مع مراعاة الفوارق الناشئة عن الاعاقة ،حيث عملت على تلبية مختلف احتياجات المعاق سواء كانت عامة أو خاصة .

بالإضافة الى الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري و ذلك من خلال نصوص و تشريعات قانونية خاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة الا أنه قد أضاف حماية جنائية و ذلك ما أدرجه في قانون العقوبات الجزائري و ذلك تحت ظروف التشديد في بعض الجرائم. كالسرقة ،الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية. [1]

[1] حازم صلاح الدين عبد الله حسن،الحماية القانونية لحقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية و جمهورية مصر العربية ،المؤتمر الدولي لحقوق الطفل ،الرياض ،2013 ،ص،182 .

المبحث الثاني

صور الجرائم الماسة بالمعاق .

نظرا لما تتعرض اليه فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من تفرقة ، وإهمال ، و وضعهم المهمش، زاد اهتمام المشرع الجزائري بحماية هذه الفئة جنائيا، وهذا نظرا لما يقع عليها من تمييز و كذا ترك العاجز وتعريضه للخطر.و هذا ما سنحاول تبيانه في هذا المبحث، حيث خصصنا المطلب الأول لبيان جريمة التمييز التي تقع على ذوي الاحتياجات الخاصة، بينما سندرس في المطلب الثاني جريمة ترك العاجز و تعريضه للخطر القائمة على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة .

المطلب الأول

حماية المعاق من جريمة التمييز العنصري .

شهدت المجتمعات عدة حالات أين تعرض فيها بنو البشر لمعاملات تمييزية ،سواء كانت من فعل أشخاص يمارسون التمييز من تلقاء أنفسهم، و سواء بفعل سلطات تفرض قوانينها التي تتضمن نصوص تبيح التمييز وخاصة ممارسة التمييز ضد الأشخاص بسبب العجز و الإعاقة ، ومن خلال كل هذا حاولنا دراسة هذه الجريمة بتعريفها في الفرع الأول، و بيان أركانها في الفرع الثاني أما ما يخص العقوبة المقررة للجريمة ندرسه في الفرع الثالث.

الفرع الأول

تعريف جريمة التمييز العنصري

باعتبار التمييز ظاهرة من الظواهر التي تعاني منها معظم المجتمعات، و لهذا يسعى كل مجتمع بالعمل على محاربة هذه الظاهرة لكل الفئات التي تعاني منها عموما، و بفئة ذوي الإعاقة خاصة. و بصفة عامة، يعتبر التمييز بأنه أي تفريق أو استعباد أو قصر أو تفضيل يستهدف انكار أو رفض الحقوق المتساوية و حمايتها، فهو انكار لمبدأ المساواة و اهانة للكرامة الإنسانية .[1]

و عليه اهتمت المجموعة الدولية في اطار هيئة الأمم المتحدة بمسألة حماية حقوق الإنسان بصورة عامة ، و بمكافحة التمييز العنصري بصورة خاصة ، لذلك جاءت كل الوثائق الصادرة عنها أو تلك المعتمدة من طرف الجمعية العامة تتضمن فكرة التصدي لأي نوع من أنواع التمييز .

ويؤكد ميثاق هيئة الأمم المتحدة على مسألة عدم التمييز بين الناس على أساس الجنس أو اللغة أو الدين، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه التي نصت على «تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية على تعزيز و احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء.»[2] كما نجد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و التي تعد أول بند صريح لحظر التمييز العنصري و قد عرفته المادة الأولى منها و التي تنص «يقصد بتعبير التمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو

[1] عدم التمييز ،مبدأ عدم التمييز العنصري و كراهية الاجانب التعصب و الاحكام المسبقة ،تم الاطلاع عليه من الموقع التالي : https//www.ect.graz.at.arabi sch.work.بتاريخ.2018/05/14. على الساعة :12:05

[2] المادة الثالثة من ميثاق الامم المتحدة صدر في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ،دخل حيز النفاذ في 24 اكتوبر 1945 .

تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي.....» [1]

و نجد المشرع الجزائري أنه لم يتطرق الى تجريم التمييز الا مع صدور القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/2/4 على الرغم من المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1966، و تقد ورد تعريف التمييز العنصري في نص المادة 295 مكرر 1 \1 كما يلي: « يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة و يستهدف و يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها ، على قدم المساواة...» [2]

الفرع الثاني

أركان جريمة التمييز العنصري

تتمثل أركان جريمة التمييز العنصري في أركان أربعة و هي:

أولا : الركن الشرعي

جاء تجريم جريمة التمييز العنصري في نص المادة 295 مكرر 1 ق ع ج كما سبقنا الإشارة اليها. و الملاحظ من نص المادة أنها جاءت منقولة دون تغيير من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، و ذلك بالمعاقبة على التمييز على أساس حالة الإعاقة .[3]

كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 295 مكرر 1 أنه : « يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم

---

[1] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري،اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2106 الف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الاول ديسمبر 1965،تاريخ بدء النفاذ 4 كانون الثاني،يناير 1969 .

[2] قانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 ،يعدل و يتمم امر رقم 66-156 ،المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 07 ،الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014 .

[3] حسينة شرون ،**احكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري** ،مجلة الباحث الفانوني للدراسات الاكادمية ،العدد السابع، ياتنة ، الجزائر ،2016 ،ص،119 .

علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني ....»[1]

ثانيا : صفة الضحية

بالرجوع لنص المادة 295 مكرر 1، فان محل الجريمة هو من يقع عليه فعل التمييز، سواء على الأفراد أو الجماعات. كأن يتم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل أو أن يتعرض لمعاملة تتسم بالتفرقة على أساس حالة اعاقته ، وهذا ما يهم دراستنا اذا كان الشخص معاقا أو ممن ينتمي الى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، و وقع التمييز عليه على أساس هذه الحالة ، بحيث أنه تتعطل حقوقه و حرياته نتيجة هذا التمييز ، فلا يكون في مساواة مع غيره ممن هم في نفس جنسه و سنه . [2]

ثالثا : الركن المادي

الجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري عند تعريفه لجريمة التمييز العنصري في نص المادة 295 مكرر 1 ، فقد حدد بذلك الفعل الإجرامي بأنه كل تفرقة أو تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل ، يمارسه شخص أو جماعة ضد شخص آخر أو ضد جماعة أخرى ، ويكون هذا الفعل اخلالا بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق و الحريات ، و قد عبر المشرع الجزائري عن فعل التمييز بجملة من الأوصاف هي التفرقة ، الاستثناء ، التقييد ، التفضيل ، فكلها صور لها نفس المعنى يكفي استعمال لفظ واحد للدلالة على جريمة التمييز.[3]

أما بالنسبة الى المجالات التي يمكن أن يمارس فيها التمييز ، فقد نصت المادة 295 مكرر 1

---

[1] المادة 3/295 من الامر 66-156 يتضمن ق-ع-ج مرجع سابق.

[2] العلمي نسيمة ،مرجع سابق ،ص،53 .

[3] خان محمد رضا عادل ،جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2016 ،ص،39 -40 .

على أنه : « يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء ..... في الميدان السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة .» [1]

و ما يهم موضوع دراستنا اذا كان هذا الشخص محل الجريمة المعرض لفعل التمييز من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة . حيث نجد المشرع الجزائري قد اعتمد هنا على السلوك الإجرامي المتمثل في التفرقة أو الاستثناء أو التفضيل الصادر عن الشخص الطبيعي أو المعنوي ، ضد الأشخاص الطبيعيين بسبب الإعاقة و هي أحد الأسباب الواردة في الفقرة الأولى من المادة 295 مكرر 1 لقيام جريمة التمييز .[2]

رابعا : الركن المعنوي

جريمة التمييز جريمة عمدية ، يتطلب لقيامها توفر قصد جنائي بداية القصد العام ، و الذي يرتكز على العلم و الإرادة ، بحيث يجب أن يعلم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مجرم ، ألا و هو فعل التمييز، ومن شأنه المساس بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، و تتجه مع ذلك ارادته لإتيانه و ذلك اضرارا بالمجني عليه ذو الإعاقة ، فالقصد هو نية التعطيل و العرقلة للاعتراف بالحقوق و الحريات الأساسية ، اذ لا يكتفي في هذه الجريمة بمجرد تعطيل الحق و عرقلته ، بل لا بد أن يكون الهدف من وراء هذا الفعل هو التمييز بين الأفراد في التمتع بهذه الحقوق و ممارستها ، اذ يجب اثبات أن السبب وراء ذلك يعود لإحدى أسباب التمييز، سواء على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الإعاقة ، المذكورة في نص المادة 295 مكرر 1 .[3]

---

[1] المادة 295 مكرر من امر 66-156 يتضمن ق-ع ج ،مرجع سابق.

[2] صبرينة بوبكر،الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة ،مجلة الباحث لدراسات الاكادمية ،العدد 11 ،جامعة عنابة ،جوان ،2017 ص، 864 .

[3] حسينة شرون ،مرجع سابق ،ص،129 .

الفرع الثالث :

العقوبة المقررة لجريمة التمييز العنصري

كل شخص يرتكب الأفعال المشكلة لجريمة التمييز ، فانه من الطبيعي أن يلقى جزاءه و تتقرر عليه عقوبات خصها القانون على مرتكبي هذه الجريمة بالإضافة الى تقرير عقوبات للشخص المعنوي و التي سنوضحها كالتالي :

1 . بالنسبة للشخص الطبيعي :

اعتبر المشرع الجزائري جريمة التمييز الممارسة ضد المعاقين جنحة ، من خلال نص المادة 295 مكرر 2/1 التي تنص على : « ...يعاقب على التمييز بالحبس ، من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات و بغرامة من 50000 دج الى 150000 دج .....».[1] كما يعاقب المشرع الجزائري كل شخص قام بتحريض شخص آخر للقيام بفعل التمييز ، و هذا ما جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 295 مكرر 1 ق ع ج : « يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص .....أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك.»[2] حيث أن المشرع الجزائري لم يرد أية أحكام خاصة بالعقوبات التكميلية أو التشديد أو التخفيف في هذه الجريمة ، اكتفى فقط بالعقوبة الأصلية .

2 . بالنسبة للشخص المعنوي :

وفقا لما جاء في نص المادة 295 مكرر 2 فقد نصت على : « يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 295 مكرر 1، بغرامة من 150.000 دج الى 750.000 دج دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه .»

---

[1]. المادة 295 مكرر ½ من الامر 66-156 يتضمن ق-ع-ج مرجع سابق .

[2]. المادة 295 مكرر 3/1 من الامر 66-156 يتضمن ق-ع-ج مرجع نفسه.

كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه : « يتعرض أيضا الى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .» [1]

*و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري اعتبر فعل التمييز مباحا في المادة 295 مكرر3 ق ع ج التي تنص على : «لا تطبق أحكام المادتين 295 مكرر1 ، و 295 مكرر2 من هذا القانون اذا بني التمييز :

– على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة ، و مخاطر المساس بالسلامة البدنية أو العجز عن العمل أو من الإعاقة و تغطية هذه المخاطر .

– على أساس الحالة الصحية و/أو الإعاقة و تتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية ...»[2]

و بذلك ينتقل فعل التمييز من دائرة التجريم الى الإباحة ، شرط أن يبنى على هذه الحالات فقط المحددة على سبيل الحصر في المادة 295 مكرر3 . و التي ارتكزت في الأساس على الحالة الصحية بالدرجة الأولى .[3]

المطلب الثاني

حماية المعاق من جريمة ترك العاجز و تعريضه للخطر.

تتعرض فئة ذوي الإحتياجات الخاصة نظرا لكونها الفئة الأضعف داخل المجتمع، و الأكثر عرضة للجريمة بسبب عدم قدرتها على الدفاع عن نفسها ، الأمر الذي يجعل من الضروري احاطتها بحماية و رعاية خاصة لبعض الممارسات اللاانسانية كتركهم ، و اهمال رعايتهم و محاولة التخلص منها خاصة فئة المعاقين ذهنيا ، لذلك تم تجريم هذا السلوك من أجل الحد من

---

[1] المادة 295 مكرر 2 من الامر 66–156 يتضمن ق–ع–ج– مرجع سابق.

[2] المادة 295 مكرر 3 من الامر 66–156 يتضمن ق–ع–ج–مرجع نفسه.

[3] خان محمد رضا عادل،مرجع سابق،ص،53 .

هذه الظاهرة السلبية ، و لهذا قمنا بتعريف هذه الجريمة في الفرع الأول ، و الأركان في الفرع الثاني، أما فيما يخص العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد خصصناه في الفرع الثالث .

الفرع الأول

تعريف جريمة ترك العاجز و تعريضه للخطر

هو الفعل المتمثل في التخلي عن العناية بالضحية العاجز أو المعاق و اهماله ، مما يتسبب في ذلك تعريضه للخطر، و هذه الجريمة تضمنتها المواد من 314 الى 319 ق ع ج ، و نميز في هذه المواد معيارا كان محددا للعقوبة استنادا الى المكان الذي يعرض العاجز أو المعاق للخطر و ذلك بنقل هذه الضحية من مكان آمن و الذهاب به الى مكان خال تماما من الناس أو مكان غير خال ثم يتركه هناك، مما يعرضه للخطر اضافة الى عدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم[1] ،و هذا ما نصت عليه المادة 314 من ق ع ج ،« كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر.....»[2]

الفرع الثاني

أركان جريمة ترك العاجز و تعريضه للخطر

لقيام جريمة ترك و تعريض المعاق للخطر لا بد من توافر أركانها الثلاث المتمثلة فيما يلي :

أولا : الركن الشرعي

جاء النص على تجريم فعل ترك المعاق و تعريضه للخطر و ذلك ضمن المواد من 314 الى 319 ق ع ج ، حيث نصت المادة 314 ق ع ج على أن : « كل من ترك طفلا أو عاجزا غير

[1] حمو بن ابراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ،رسالة دكتورة علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2015،ص،105 .

[2] المادة 314 من الامر 66-156 يتضمن ق ع ج ،مرجع سابق .

قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك .....»[1]

حيث جمع المشرع الجزائري فئة الأطفال و العاجزين في حالتهم البدنية و العقلية و ذلك نظرا لحاجتهم الماسة للرعاية و الإشراف أكثر من غيرهم .[2]

ثانيا : الركن المادي .

صفة الضحية يتمثل في أن يكون الشخص غير قادر على حماية نفسه بنفسه، و ذلك بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة جسدية أو عقلية. بحيث يتمثل الركن المادي في جريمة ترك و تعريض المعاق للخطر بالفعل المادي.و الذي يتمثل في نقل المعاق من مكان أمن و الذهاب به الى مكان خال تماما من الناس،أو مكان غير خال من الناس، ثم تركه دون الحاجة على اثبات أي تصرف آخر و دون الحاجة الى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية و لا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها،فجريمة ترك و تعريض المعاق للخطر من الجرائم التي تتحقق بإثبات الجاني لفعل الترك و لا يمنع ذلك من وقوعها بسلوك سلبي كعدم تقديم المساعدة للضحية المتروك، و المعلوم أنه معرض للخطر،فانه يسأل عن ذلك الجرم بطريق الترك أو بالامتناع.[3] كقيام الجاني بترك الضحية ذو الإعاقة أمام مسجد أو ملجأ أو جمعية خيرية ، ولو كان على مرأى الناس ، لذلك يستلزم أن تكون الضحية غير قادرة على حماية نفسها بسبب الصغر أو عاهة جسمية أو خلل عقلي ، بحيث لا يستطيع انقاذ نفسه من أي خطر قد يحدق به .[4] و

قد يقع الفعل المادي لهذه الجريمة بأن يقوم الجاني بحمل الغير أو دفعه على ارتكاب فعل الترك

---

[1]. المادة 314 من الامر 56-156 المتضمن ق-ع-ج مرجع سابق .

[2] نبيل صقر،الوسيط في جرائم الاشخاص،شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة. بموجب قانون 09-01 ،دار الهدى للطباعة و النشرو التوزيع،الجزائر،2009،ص،222 .

[3]. حمو بن ابراهيم فخار،مرجع سابق،ص،103 104 .

[4]. نبيل صقر،مرجع سابق،ص،224-225 .

أو التعريض للخطر ، و هو وجه من أوجه التحريض ، يشكل جريمة يعاقب على الفعل في حد ذاته. و حرصت جل التشريعات الجنائية على تشديد العقوبة كلما كان الجاني من واجبه رعاية الضحية . [1]

ثالثا : الركن المعنوي

جريمة ترك و تعريض العاجز أو المعاق جريمة عمدية ، لا بد من توفر القصد الجنائي الذي هو ارادة الفعل و العلم بماهيته و نتائجه ، فهي لا تقع عن طريق الإهمال أو عدم الحيطة و الإنتباه ، بل أن الخطأ هو ما قد يجعل الجاني مرتكبا لجنحة أخرى غير عمدية ، لكنه لا يسأل عن جريمة ترك و تعريض العاجز أو المعاق للخطر و هذا ما نصت عليه المادة 314 ق ع ج .[2]

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة ، أن هذه الجريمة تتطلب توفر القصد الجنائي ، غير أنه تجدر الإشارة أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل أو السلوك المادي و ليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة .[3]

بينما الأستاذ عبد العزيز سعد ، يرى أن مجرد توفر الركن المادي و شروطه يعفى من البحث في نية الفاعل و قصده ، ما دام أن القانون لم يجعل من النية و القصد ركنا مميزا ما لم ينتج عن الفعل أية مضاعفات خطيرة ، الا أن هذه الجريمة تتطلب قيام الجاني بجميع أركانها و اتجاه ارادته الحرة الى تعريض المعاق للخطر و التخلي عنه ، أما الفقيه روني غارو يرى أن العنصر المعنوي لهذه الجريمة يكمن في عدم القيام بالعناية . [4]

---

[1] احسن بوسقيعة،الوجيزفي القانون الجنائي الخاص،الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الاموال و بعض الجرائم الخاصة،الجزء الاول،الطبعة التاسعة دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع،الجزائر،2008،ص،182 .

[2] بن وارث.م،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري في القسم الخاص دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر 2004 ،ص.158 .

[3] اجسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،متفحة و متممة قي ضوء القوانين الجديدة،الجزء الاول،الطبعة الثامنة عشر،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر،2015،ص،203 .

[4] نبيل صقر،مرجع سابق،ص،226-227 .

الفرع الثالث

العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة ترك و تعريض المعاق للخطر

اختلفت عقوبات هذه الجريمة بحسب الظروف المكانية لها ، و النتيجة المترتبة عنها ، و كذا صلة الجاني بالمجني عليه كالتالي :

أولا : ترك العاجز أو المعاق في مكان خال

طبقا للمواد من 314 الى 315 ق ع ج ، تكون العقوبة على ترك المعاق بدنيا أو ذهنيا في مكان خال من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات .

تشديد العقوبة :

و تشدد العقوبة لهذه الجريمة اذا ارتبطت اما بالنتيجة أو صفة الجاني و ذلك على النحو التالي :

1. النتيجة :

* اذا نتج عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات .

* اذا حدث للمعاق بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون الجريمة جناية ، وعقوبتها من خمس (5) سنوات الى عشر(10) سنوات .

*اذا تسبب الترك أو التعويض للخطر في الموت ، تكون الجريمة جناية ، و عقوبتها السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة.[1]

2. صفة الجاني :

المادة 317 ق ع ج تغلظ العقوبة على الأصول أو من لهم سلطة على العاجز و من يتولون

[1]. احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص منفحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة،ص،203-204 .

رعايتهم و ذلك برفع العقوبات المقررة قانونا بدرجة واحدة ، فتكون العقوبات على النحو التالي :

* الحبس من خمس (5) الى عشر(10) سنوات ، في حالة ما اذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم.

* السجن من خمس (5) الى عشر (10) سنوات ، في حلة ما اذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم.

* السجن من عشر(10) سنوات الى عشرين (20) سنة ، اذا حدث للمعاق مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

* السجن المؤبد اذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت. [1]

ثانيا : ترك المعاق في مكان غير خال

المواد من 316 الى 317 ق ع ج ، يعاقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاث (3) أشهر الى سنة و تغلظ العقوبة كما في الحالة الأولى حسب النتيجة ، و صفة الجاني و ذلك كالتالي :

1. النتيجة :

* اذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم و تكون العقوبة ، الحبس من (6) ستة أشهر الى سنتين (2) .

* اذا حدث للمعاق مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة ، فتكون العقوبة من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات .

* اذا تسبب الترك أو التعريض للخطر الى الوفاة ، تكون عقوبتها السجن من خمس (5) الى عشر (10) سنوات .[2]

---

[1]. احسن بوسقيعة ،مرجع نفسه،ص.204

[2]. بن وارث.م،مرجع سابق،ص،159

2. صفة الجاني :

نجد المادة 317 ق ع ج تشدد العقوبة و تصبح كالآتي :

* الحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) في حالة لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم .

الحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات في حالة ما اذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم .

* السجن من خمس (5) الى عشر (10) سنوات ، اذا حدث للمعاق مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة .

* السجن من عشر (10) الى عشرين (20) سنة ، اذا تسبب الترك أو التعرض للخطر في الموت.

و في كل الأحوال سواء تعلق الأمر بترك العاجز في مكان خال أو غير خال ، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد ، اذا تسبب ذلك في الوفاة مع توفر نية احداثها ، و يعاقب بالإعدام في حالة اقتران الفعل بسبق الإصرار و الترصد ، التي نصت عليه المادة 318 ق ع ج .

و علاوة على العقوبات الأصلية يطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية المقررة للجنايات و الجنح تبعا لوصف الجريمة . .

أما الفترة الأمنية فقد نصت المادة 320 مكرر على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر، في حالة الجنايات المنصوص عليها في المواد 314 فقرة 3 و 4، و المادة 314 فقرة 3 و 4 و 5 ق ع ج و المادة 318 ق ع ج .[1]

[1]. احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص منفحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة،مرجع سابق ،ص،205 .

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما فصلناه من مفاهيم ومصطلحات حول فئة ذوي الإحتياجات الخاصة والأصناف التي تندرج ضمن هذه الفئة ، اتضح أنها فئة لها خصوصية اجتماعية ، و خصوصية أخرى قانونية و التي نشأت بسبب الإعاقة مهما كان نوعها عقلية ، حسية ، أو جسدية ، و لهذا قد تباينت نظرة المجتمعات و مراعاتها لهذا الضعف و التزايد المستمر للأفراد المعاقين عبر العالم و ترجم ذلك من خلال التشريعات و القوانين المختلفة التي وضعت من قبل معظم و مختلف المجتمعات ، و قد مرت هذه القوانين و التشريعات بتطورات عديدة سواء على المستوى الدولي في شكل جهود توجت باتفاقيات و اعلانات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة . أما على المستوى الداخلي جاءت على شكل تشريعات وطنية مختلفة خاصة بهم ، و منها التشريع الجزائري الذي خصص قانون لحماية المعاقين و ترقيتهم سنة 2002 ، بحيث أن القانون هو من يؤكد على صفة الإعاقة و يضع الشروط اللآزمة للإستفادة من الحماية و الحقوق المقررة لهذه الفئة التي هي نتاج عن تغيير المجتمع و تحويل نظرة لهذه الفئة المهمشة و ذلك بهدف الإدماج الإجتماعي .

و نخلص الى أن فئة ذوي الإحتياجات الخاصة تحظى بحماية قانونية و تشريعية عامة تتماشى مع ماهيتها و احتياجاتها .

الفصل الثاني

صفة ذوي الاحتياجات الخاصة كظرف مشدد للعقوبة.

من خلال ماتم توضيحه في الفصل الأول ممن هذه الدراسة فقد تبين أن فئة ذوي الاعاقة تتميز بوضعها المهمش، سواءً بسبب ضعفها على المقاومة أو لإنعدام الإدراك لما يواجهها من أخطار، وهو ما يجعلها أكثر عرضة للإعتداءات من غيرها والتى تستهدف سلامة الفرد المعاق الجسدية والنفسية، فالمعاق في حياته اليومية صحية لبعض الجرائم التى تقع عليه بل أكثر من غيره، نظرا لحالة الضعف البدني أو العقلي التى يكون عليها، لهذا فإن الحماية الإجتماعية لوحدها لا تكفي لذا يجب تدعيمها بحماية جزائية.

لذا قررت معظم التشريعات الجزائية بأن صفة العجز والإعاقة في المجنى عليه هي ظرف مشدد على كل من يرتكب بعض الجرائم ضد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وترجع الحكمة في ذلك إلى عدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم من خطر الجاني، فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، فقد رضع تطبيقات لهذا الاتجاه وذلك من خلال تجريم سلوكات معينة بإعتبار إذا الشخص المعاق هو محل الجريمة، وذلك برفع الحد من العقوبة وتفليظها عن الحد الذّي يتم تقريره المجنى عليه غير المعاق.

من خلال هذا الفصل سنعدد الجرائم الواقعة على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، ليس لكونها تقع على هذه الفئة فقط وبالذات، بل لأنها مجموعة من الجرائم ألق خص فيها المشرع الجزائري صراحة هذه الفئة بالذكر، وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول للجرائم الواقعة على الأشخاص، أما المبحث الثاني قد خصصناه للجرائم الواقعة على الأموال.

تقر التشريعات الجنائية عقوبات على الجرائم الواقعة على الأشخاص أيّا كانت الضحية. إلا أنّه قد يقع على هذه العقوبات بعض التغيرات وذلك بالرفع من حدّ هذه العقوبة، ولا يوقع ذلك إلا عند اقترابه بأي ظرف من الظروف المقررة كل حسب الجريمة، ويراد بالظروف المشددة بأنها تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو بالجاني والتى يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة لبعض الجرائم إلى أكثر من الحد إلا على المقرر في الأصل وعليه فإن القاضي لا يمكن تجاوز

الحد الأقصى للعقوبة بدون ظرف تشديد نص عليها المشرع، وفي هذا المبحث سنتعرض الجرائم التى تمت الإشارة اليها لهذه الفئة وذلك في مطلبين كالأتي:

المطلب الأول: جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية.

المطلب الثاني: جريمة التحرش الجنسى.

المطلب الأول

جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية.

لم يعد العالم اليوم في منأنى عن الخطر الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية فقد أصبحت من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات بسبب تنامي خطرتها وتعدد أشكالها وأساليبها.[1]

بالإضافة إلى أن معظم ضحاياهاهم الضعفاء وخاصة منها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة لذلك قامت الدول بانتهاج سياسات خاصة وذلك بغية محاربة هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكذا التشريعات الداخلية وذلك بتجريم كل من الأفعال المشكلة لها، مما يحقق الحماية اللازمة لضحايا عامة، ولفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب بحيث سندرس في الفرع الأول جريمة الاتجار بالأشخاص والفرع الثاني جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الأول

حماية المعاق من جريمة الاتجار بالأشخاص.

يثير مفهوم الاتجار بالأشخاص، اختلافا من الناحية القانونية والفقهية نظرا لتعقيد وتنوع أساليب هذه الجريمة، لذلك فإن الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها بروتوكول منع وقمع الاتجار

[1] – أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر، نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، مصر، 2004، ص 03.

بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد أحاط هذه البروتوكول بتجريم كل فعل أو سلوك ينتج عنه مايعرف اتجارا بالأشخاص.

حيث عرف البروتوكول المذكور هذه الجريمة كالأتي: «يقصد باتجار الأشخاص تجنيد أشخاص، أو تنقيلهم، أو إيوائهم، أو إستبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداه أو اساءة استعمال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض إستغلال...»[1]

بحيث إتخذ المشرع الجزائري نفس التعريف الموجود في بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، حيث عرفته المادة 303 مكرر 4 بأنه: «يعد إتجار بالأشخاص تجنيد، أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه، أو الاختطاف، او الاحتيال، أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر يقصد الاستغلال ...».[2]

والملاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري على الرغم من اتفاقه مع التعريف الذي جاء به بروتوكول قمع ومنع الاتجار بالأشخاص، إلاّ أنه يوجد اختلاف بينهما في صور الاستغلال، حيث أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات صور الاستغلال على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وهذا لعدم ورود عبارة تشمل الاستغلال كجدّ أدنى، أو لعدم وجود عبارة يفهم من خلالها أنّ

[1] – المادة 3 من بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر لوطنية، اعتمد وعرض التصديق والاتضمام بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة 25 الدورة 55 مؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

[2] – قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم أمر رقم 65-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 8 مارس 2009.

الاستغلال يرد فيها على سبيل المثال كتلك المذكورة في البروتوكول والذي جاءت صور الاستغلال فيه على سبيل المثال، وهذا موقف منتقد لأنه يؤدي إلى تطبيق جريمة الاتجار بالأشخاص.[1]

أولا

أركان جريمة الاتجار بالأشخاص.

الجريمة الاتجار بالأشخاص أربعة أركان وتتمثل فيمايلي:

1- الركن الشرعي:

الجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع، وتتأتى عدم المشروعية من انطباق السلوك سواء كان فعلا أو امتناعا على نص في القانون، فهو وصف أو تكييف يضيفه القانون على السلوك.[2]

وقد جاء تجريم الاتجار بالأشخاص ابتداء من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2002، وذلك ضمن مادته الخامسة كما نجد في قانون العقوبات الجزائري تجريم الإتجار بالأشخاص وذلك تحت الفصل الخامس مكرر، ضمن المادة 303 مكرر 4 المستحدث بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009.[3]

2- الركن المفترض:

هو محل الجريمة أي الإنسان الحي، وقد عبرت عليه النصوص التشريعية بلفظ شخص، وهو فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في دراستنا، حيث جاء في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وكذا في القانون

---

[1] – مسعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 26.

[2] – علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكنية القانونية، بغداد، (د.س.ن)، ص 151.

[3] – أنظر المادة 303 مكرر 4 من الأمر رقم 156,66 المتضمن ق.ع،ج، مرجع سابق.

الإماراتى والسعودي كلها استخدمت لفظ شخص أو أشخاص ونجد المشرع المصري قد أضاف لفظ شخص طبيعي، أما المشرع الجزائري فنجده لم يخرج عما جاء في الإتفاقية الدولية والتشريعات المقارنة، حيث استخدم لفظ شخص واستنادا على هذا لا يمكن أن نتصور أن تقوم الجريمة إذا كان محلها غير إنسان حي مثل الحيوان أو الميت أو الجنين، كما لايمكن تصورها على شخص معنوي،[1] فهي جريمة تستهدف مختلف الأشخاص الطبيعيين دون تمييز غير أنها في الواقع ترتكز غالبا على الفئات الضعيفة كفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك إما لإنعدام قدرتهم على المقاومة والدفاع أو عدم إدراكهم أو تمييزهم للخطر المحدق بهم والإستغلال الممارس عليهم.[2]

3- الركن المادي:

تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص على مجموعة من الأفعال أو السلوكيات المادية مايعرفه القانون بالركن المادي، ويقصد به المظهر الخارجي الذي تبرز به الجريمة إلى حيز الوجود ويتألف من ثلاث عناصر مكونة وهي: السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية بينهما.[3]

أ- السلوك الاجرامي:

عموما يكون السلوك الإجرامي ايجابيا أو سلبيا ونجد المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة عدّد صور مختلفة للفعل الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص موسعا نطاق تجريمها، كما نجده لم يشترط قيام الجاني بالأفعال كافة، بل يكفى أن يأتي بفعل واحد منها وهي تجنيد أو نقل أو تنقيل أو ايواء أو استقبال شخص[4] والمقصود هنا هو شخص ذو إعاقة أو من فئة ذوي

---

[1] – منال منجد، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار للأشخاص في القانون سوري دراسة تحليلية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلة 28، العدد الثاني، 2012، ص ،ص44،45.

[2] – علي بن جزاء العصبيمى، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار الأشخاص في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستر جامعية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص85.

[3] – علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص،ص152،151.

[4] – المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

الاحتياجات الخاصة وذلك بإستخدام احدى الوسائل المبينة وهي استعمال القوة، التهديد لها، أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه، سواء الإكراه المادي أو المعنوي.[1]

وقد تكون باستخدام الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو اساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال، وهذه الوسائل كلها قد تطبق على الأشخاص الأسوياء كما قد تطبق على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وخاصة استغلال حالة الاستضعاف، كما أن اشكال الضعف غير محددة فقد يكون الشخص عاجز عقليا أو جسديا، وقد تكون حالة ضعف مؤقتة أو دائمة،[2] وهذا لتوسيع الحماية لهذه الفئة بحيث نجد معظم التشريعات الجنائية قد أجمعت على هذه الصّور والوسائل لأنها مستمدة من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، نجد المشرع المصري قد أضاف في المادة الثالثة من القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر في فقرتها الثانية أنه «...لايشترط لتحقيق الإتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أي وسيلة من الوسائل المشار اليها...»[3] وهي خصوصية رعاها المشرع المصري لإضفاء حماية أكبر لفئة عديمي الأهلية، في حين اقتصر بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص الإستثناء على الأطفال فقط.[4]

ب- النتيجة الجرمية:

وهي الأثر الخارجي أو التغير الذي يحدث في العالم الخارجي، فلكي يكتمل الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص لابّد من أن يكون الجاني قد أقدم على إرتكاب الفعل المكون للجريمة المتمثل في تجنيد أو نقل أو تنقيل وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 303 مكرر 4 ق.ع.ج، وذلك مقابل حصوله على منفعة ما[5]، وهذا ما وضحته المادة السالفة الذكر في فقرتها الأولى «...أو استغلال حالة استضعاف أو يتلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص

[1] – نبيل صقر ،مرجع سابق ،ص.377 .

[2] – علي بن جزاء العصيمي ،مرجع سابق.

[3] – المادة 3فقرة 2 من قانون رقم 64 لسنة 2010 بشان مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

[4] – علي حسن الخلف ،سلطان عبد القادر الشاوي،مرجع سابق ص،140 .

[5] – منال منجد، مرجع سابق ص، 49 .

له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال...»، ويعتبر مصطلح الإتجار بالأشخاص في حدّ ذاته منفعة[1]، فالإتجار يعنى القيام بعمل تجاري والعمل التجاري هو النشاط الذي يهدف إلى تحقيق الكسب أو الربح.

ج- العلاقة السببية:

يقصد بالعلاقة السببية أن تكون النتيجة الاجرامية التى حصلت من الجريمة كانت نتيجة للسلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، وعليه يجب أن تكون العلاقة السببية في هذه الجريمة متحققة، وبالتالي يسأل الجاني عن جريمة تامة، مادام قد تم استغلال الضحية بأية صورة بناءا على عملية النقل، أو التنقيل أو إيواء أو أي سلوك إجرامي قام به الجاني.[2]

4- الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة القصد الجنائي بإعتبارها من الجرائم العمدية، فالقصد الجنائي يعبر عن الإرادة الآثمة أي أن الجاني أراد السلوك الإجرامي وأراد النتيجة الجرمية وهو قصد عام وقصد خاص.

أ- القصد العام: يتمثل في انصراف الإرادة لتحقيق الجريمة مع العلم بجميع أركانها.

ب- القصد الخاص: وهو أن غاية الجاني الإستغلال بأي صورة من الصور المذكورة في المادة 303 مكرر 4. والصورة التى يمكن أن تمس ذوي الاحتياجات الخاصة قد تتجسد في استغلالهم في التسول، ونعني بذلك استعمالهم لإستدرار عطف وشفقة الغير للحصول على المال.[3]

ثانيا: الجزاء المترتب على جريمة الاتجار بالأشخاص:

سنقوم بتفصيل عقوبات جريمة الاتجار بالأشخاص كالآتي:

---

[1] – المادة 303 مكرر 4 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

[2] – سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص26.

[3] – علي بن جزاء العصيمي، مرجع سابق، ص،ص، 80،82.

1- بالنسبة للشخص الطبيعي:

سنعرض عقوبات الشخص الطبيعي الأصلية والتكميلية.

أ- العقوبة الأصلية:

الأصل أنّ جريمة الاتجار بالأشخاص تأخذ وصف جنحة حسب قانون العقوبات الجزائري وهذا ما نجده منصوص عليه في المادة 303 مكرر 4 في الفقرة الثانية، فإن العقوبة الأصلية لمرتكبي جريمة الإتجار بالأشخاص تتمثل في: «...يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500000دج إلى 1000000دج...».[1]

حيث قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة الأصلية لمرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك وفقا لنص المادة 303 مكرر 4 في فقرتها الثالثة، والتي تنص على: «...يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، وبغرامة من 500000دج إلى 1500000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة إستضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل».[2]

وما نستنتجه من هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل من سن المجني عليه أو مرض أو عجز بدني أو ذهني ظاهر ومعلوم لدى الجاني، فإن العقوبة ستكون أشد، وبناء على هذا فإنها تأخذ وصف جنحة مشددة، وهذا ما يخص موضوع دراستنا. بالإضافة إلى هذا نجد المشرع الجزائري قد أضاف ظروف أخرى للتشديد، وهذا بإقترانها على الأقل بظرف واحد من الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 5 والتي تنص على أنه: «يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة 1000000دج إلى 2000000دج، إذا إرتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الأتية:

[1] – المادة 303 مكرر 2/4 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

[2] – المادة 303 مكرر 3/4 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه.

– إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد اصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة، إذا إرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، إذا إرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، إذا إرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية».[1]

ب– العقوبة التكميلية:

نصت المادة 303 من ق.ع.ج. مكرر 7 على أنه «يطبق على الشخص الطبيعى المحكوم عليه لإرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عقوبة أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون».[2] كما جاء في نص المادة 303 مكرر 8، من ق.ع.ج على أن الجهة القضائية تحكم بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب هذه الجريمة من الاقامة في التراب الوطني إما نهائيا، أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.[3]

2– بالنسبة للشخص المعنوي:

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا إذا أدين في جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك حسب المادة 303 مكرر 11 التى تنص على: «يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون».[4]

[1] – المادة 303 مكرر 5 من الأمر رقم 66–156، المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

[2] – المادة 303 مكرر 7 من الأمر رقم 66–156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه.

[3] – أنظر المادة 303 مكرر 8 من الأمر رقم 66–156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه.

[4] – المادة 303 مكرر 11 من الأمر رقم 66–156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه.

وبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج، نجد أن المشرع قد استثنى صراحة كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسائلة الجزائية، كما حدد الشروط الواجب توافرها من أجل مسائلة باقي الأشخاص الاعتبارية الأخرى جزائيا.[1]

3- الشروع:

يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وهذا مانصت عليه المادة 303 مكرر 13 ق.ع.ج، على أنه: «يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة».[2]

4- الفترة الأمنية:

نصت المادة 303 مكرر 15 أنّه فيما يخص الفترة الأمنية تطبق الأحكام الواردة في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.[3]

الفرع الثاني

حماية المعاق من جريمة الاتجار بالأعضاءالبشرية.

تعد ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية من أخطر الظواهر الحديثة، التى تشكل انتهاكا صارخا لكافة معاني الإنسانية، لمساسها بسلامة الجسد والأعضاء التى تعمل بتكامل لأداء الوظائف الحيوية.[1]

---

[1] – المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج.مرجع سابق.

«باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثلية لشرعيين عندما ينص القانون على ذلك».

[2] – المادة 303 مكرر 13 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه.

[3] – المادة 303 مكرر 15 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه.

المادة 60 مكرر من ق.ع.ج «يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية التصفية والإفراج المشروط لمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التى تحددها الجهة القضائية...

فما أحرزه الطب من نجاحات كبيرة في عمليات نقل أو زرع بعض أعضاء الجسم البشري فتح أمام بعض النفوس المريضة لإستغلال هذا النجاح في أغراض جرمية.

ومن الدوافع التى ساهمت في ظهور هذه الجريمة هي الحالات التي يتلف فيها عضو الجسم ولا يمكن تعويضه ذاتيا من نفس الجسم، وكذا عدم وجود متبرع لهذا العضو الذي يتوقف عليه حياة الشخص.[2]

ويقصد بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي كل عملية غرضها بيع وشراء الأنسجة أو عضو أو أكثر من الأغراض البشرية وهي جريمة تخص كل الفئات، غير أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تعتبر من الضحايا التى تجذب محترفي هذا النوع من الجرائم، خاصة ذو العاهات العقلية أو المعاقين جزئيا، والاعتداء عليها بالتحايل أو الاكراه أو الخطف.[3]

كما نجد هذه الجريمة قد جاءت كصورة من صور الاستغلال للاتجار بالأشخاص في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص.[4]

ويلاحظ أن بيع الأعضاء البشرية لم يقتصر فقط على النصوص العامة والنصوص المنظمة لعملية نقل الأعضاء وزرعها، وإنما نص عليها بموجب التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص عموما، أما المشرع الجزائري فقد نظم جريمة نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء ومن الأموات واشترط جملة من الضوابط ضمن الفصل الثالث من قانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.[5]

---

[1] – فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة الحصول على الماجستر، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، 2013، ص،11.

[2] – فورية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 22 فيفري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستر، الجامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 126.

[3] – أكرم عبد الرزاق حاسم المشهداني، جرائم الاتجار، نظرية في ابعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2014، ص 41.

[4] – المادة 3 من بروتوكول، قمع ومنع الاتجار بالأشخاص.مرجع سابق.

[5] – قانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق.

اولا

أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

1- الركن الشرعي:

لكي يعتبر الفعل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فلابد من وجود نص جنائي يجرم هذا الفعل ويضفي عليه صبغة عدم المشروعية، لمخالفته للقيم الاجتماعية، وكذا ضمانة أساسية للحفاظ على أجساد الناس من الأشخاص الذين لا يهمهم سوى المال بأية طريقة كانت.[1]

وهذا مانص عليه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات وذلك في المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29 حيث تنص المادة 16 مكرر على مايلي: «....كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو آية منفعة آخرى مهما كانت طبيعتها...».[2]

كذا المادة 161 في فقرة الثانية من القانون 05-85 المتعلق لحماية الصحة وترقيتها التى تنص على: «لا يجوز انتزاع أعضاء الانسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولازرعها موضوع معاملة مالية».[3]

2-الركن المفترض:

تعتبر محل الجريمة في جرائم الاتجار بالأعضاء ركنا مفترضا، تقع على جسم الإنسان سواء كان حي أو ميت، فالمحل هو الأعضاء البشرية والمتضرر هو الإنسان والأشخاص الذين يكونون

---

[1] – أحمدي بوزينة أمنه، الحماية الجنائية للجسم من جريمة الاتجار الأعضاء في ظل القانون 09-01، جامعة الشلف، ص 436.

[2] – المادة 303 مكرر 16 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

[3] – المادة 2/161 من القانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق.

عرضة لبيع أعضائها الجسدية فما يهمنا في بحثناهم الفئة الضعيفة من ذوي الاحتياجات الخاصة وبالأخص عديمي الأهلية وذوي الإعاقة الذهنية.

فالشخص وأعضاء جسده هما محل النشاط الإجرامي، والمجنى عليه هو المعاق سواء كان ضعيف البنية أو ناقص الأهلية وهو ما يسهل عملية استغلاله بسبب عجزه وعدم المقاومة.[1]

ونجد المشرع الجزائري قد قام بتحديد نوع الإعاقة بأنها إعاقة ذهنية، وذلك بالرجوع إلى نصوص المواد 303 مكرر 16 و303 مكرر 18 فقد نصت على العضو والنسيج والخلية بالتالي فهي التى تعد من الأعضاء البشرية ويقصد بهم.

- **العضو:** وهو كل جزء من جسد الانسان أو جثته.
- **النسيج:** هو خليط من المركبات العضوية كالخلايا والألياف التى تغطي في مجموعتها ذاتية تشريحية.[2]
- **الخلية:** هي الوحدة الأساسية والتركيبية والوظيفية في الكائنات الحيّة، فقد تتركب من خلية واحدة أو أكثر.[3]

3- الركن المادي:

يعد الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء أنه المظهر الخارجي، المتمثل في فعل النزع، أو زرع عضو أو خلية أو نسيج، حيث يستلزم لها هذا الركن توفر ثلاثة عناصر ألا وهي: السلوك الإجرامي النتيجة الضارة والعلاقة السببية.[4]

[1] – هامل فورية، مرجع سابق، ص 148- 149.

[2] – المادة الثانية من القانون العربى الاسترشادي، تنظيم زراعة الأعضاء البشرية، ومنع مكافحة الاتجار فيها، اعتمده مجلس وزراء العربي في الورثة 25 بالقرار رقم 791-25 مؤرخ في 15 نوفمبر 2015.

[3] – الموقع الالكتروني: https:/www.wiki.Pedia.Org بتاريخ 2018/05/15 على الساعة 11:58

[4] – فاطمة صالح الشمالي، مرجع سابق، ص 57.

أ- السلوك الإجرامي:

عند الرجوع إلى نص المواد 303 مكرر 16 ومايليها نجد أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ترتكز على ثلاث أفعال وهي:

- الحصول أو الإنتزاع مقابل منفعة: وينصب الحصول والإنتزاع سواء على العضو أو النسيج أو الخلية، وهنا فرضا أن المجنى عليه، ألا وهو ذوي الاحتياجات الخاصة، لن تكون له أي قيمة في نفي المسؤولية الجنائية، لأن تقديم منفعة مقابل استقطاع أو نزع عضو من الأعضاء البشرية يكون محلا للتجريم، حتى ولو حدث اتفاق بين المشتري وصاحب الجسد هو ماتم النص عليه في المادة 161 من القانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.[1]
- إنتزاع عضو أو نسيج أو خلية دون الحصول على الموافقة، فكل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو عضو دون الحصول على الموافقة من الشخص المعاق سواء كان على قيد الحياة أو ميتا يعدّ مرتكبا للجريمة، وتجدر الاشارة أن الحصول على الموافقة من الشخص المعاق بدنيا فقط، أما المعاق الذهني أو العقلي فإن تصرفاته تعتبر باطلة لأنه عديم الأهلية فلا يعتد بموافقته. وهذا مانصت عليه المادة 303 مكرر 17 على أنه: «...كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو عضو دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم إنتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول».[2]

فالموافقة هي شرط لنفي المسؤولية الجزائية، وهذا ما اشترطت فيه المادة 162 من القانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والتي تنص على مايلى: «لا يجوز انتزاع الأنسجة أو

[1] - فرقاق معمر، **جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري** ،الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ،العدد10 جوان 2013،ص،131،130.

[2] - المادة 303 مكرر 17 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلاّ إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين إثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة، ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلاّ بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع ويستطيع المتبرع في أيّ وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة».[1]

ب- النتيجة الجرمية: هي الأثر المادي الذي ترتبه الجريمة، والمقصود بها هو إكمال الجاني للصفقة التجارية من بيع الأعضاء البشرية، خاصة منها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وعديمي الأهلية، وتوفير هذه الأعضاء للفئة التى تحتاجها سواء كانت من المرضى أو الباحثين في مراكز البحث الطبي وذلك مقابل تحقيق منفعة مالية أو معنوية.

ج- العلاقة السببية:

لقيام الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء، يجب أن يكون هناك علاقة بين الحصول أو الانتزاع على الأعضاء والإتجار بها، أي أن انتزاع عضو من جسد فرد معاق ذهنيا أو البدني هو الحصول عليها والهدف منه هو بيعه والحصول على مقابل مادي أو معنوي.[2]

4-الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائى والّذي يقصد به في هذه الجريمة هو العلم والإدارة، ويكون القصد هنا هو الإستلاء على أعضاء الجسد الإنسانى وذلك من خلال عمليات غير مشروعة وبيعها بمقابل مالي فهي جرائم عمدية تستدعي معرفة الجانى بأنه يقوم بعمل غير مشروع وهو المتاجرة بعضو من جسد انسان ذو إعاقة ذهنية ويبعها بمقابل.[3]

[1] – المادة 162 من القانون رقم 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق.

[2] – العلمي نسيمة، مرجع سابق، ص 51.

[3] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 392.

وهذا ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية كونهم الضعفاء، ومع كرامة الجسد البشري، ولهذا تم تجريمها حفاظا على الكرامة الإنسانية وعدم تحويل أعضاء البشر لسلع ما يمكن أن يزيد من جرائم التهريب الخطف والنصب والسرقة من أجل الحصول على المبالغ المالية على المبالغ المالية وهذا ما يجعل القصد الجنائي محل البحث أكثر وضوحا وتأكيدا على عمل فعل الجانى.[1]

ثانيا: الجزاء المترتب على مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

بينت المواد التى رصّدها المشرع الجزائري لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، حيث يعاقب على جنحة الحصول على عضو من أعضاء الجسم بمقابل أو منفعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300,000 دج إلى 1000,000 دج طبقا لنص المادة 303 مكرر 16 وهي نفس العقوبة التى تطبق على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص.[2]

أما جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة هي الحبس من سنة (1) إلى (5) خمس سنوات، وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج، وهذا ما نطقت به المادة 303 مكرر 18 قانون العقوبات الجزائري.[3]

وغلظ المشرع الجزائري عقوبة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك في حالة إذا كانت الضحية شخصا مصابا بعاهة ذهنية، بحيث حدد المشرع الجزائري نوع الاعاقة في هذه الجريمة وتكون العقوبة الأصلية كالتالي، بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 20 فإنه تكون عقوبة الجانى مرتكب الجريمة ضد المجنى عليه المعاق ذهنيا هي الحبس من 5 خمس سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وغرامة مالية من 500,000 إلى 500000 إذا كانت الجريمة من الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 18 و303 مكرر 9، وهذا تطبيقا لنص المادة 303 مكرر 20 الفقرة الأولى: «يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر 19

[1] – أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 141.

[2] – المادة 303 مكرر 16 من الأمر 66–156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

[3] – المادة 303 مكرر 18 من الأمر 66–156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه.

بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 500,000 إلى 15000000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توفر أحد الظروف الأتية:

إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بعاهة ذهنية...»

وتصبح العقوبة بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 2000000 دج إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17 وهذا ماجاء بنص المادة 303 مكرر 2/20 «يعاقب بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج...».[1]

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية وظروف التخفيف والأعذار القانونية والشروع والفترة الأمنية وكذا العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي فهي تخضع لنفس الأحكام المنصوص عليها في جرائم الاتجار بالأشخاص السالفة الذكر.

المطلب الثاني

حماية المعاق من جريمة التحرش الجنسي.

يعتبر موضوع التحرش الجنسي من المواضيع الهامة والحساسة في كل أنحاء العالم، كما تعتبر أشد ,أخطر ظاهرة ظاهرة، والتى أخذت انتشار كبيرا في العديد من الأماكن سواء في العمل أو الجامعة أو في أماكن العمومية، والتى تتعرض لها مختلف شرائح المجتمع الرجل والمرأة وهذه الأخيرة هي الأكثر عرضة لهذه الجريمة بإعتبارها تمسّ بعرضها، إلاّ أن هذه الجريمة نادرا ما يتم التبليغ عليها بسبب حساسيتها وفقر أدلتها، فإن حماية العرض من جريمة التحرش الجنسي يعدّ من أهم وأولى الحقوق التى اعترفت بها مختلف التشريعات الجنائية لهذا نجد أن المشرع الجزائري أولى حماية عرض الفرد من مختلف الاعتداءات التى يتعرض لها وأوجب عقوبات ردعية على مرتكبي هذه الجريمة ولهذا خصصنا تعريف جريمة التحرش الجنسي في الفرع الأول، وأركان الجريمة في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فقد خصصناه للجزاء المترتب على مرتكبي هذه الجريمة.

[1] – المادة 303 مكرر 2/20 من الأمر 66–156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

الفرع الأول

تعريف جريمة التحرش الجنسي.

لم يكن فعل التحرش الجنسي مجرم في القانون الجزائري إلاّ إبتداءا من تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 لسنة 2004.[1]

وقد جاء تجريمه كردّة فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل واستجابة لطلب الجمعيات النسائية،[2] وذلك في المادة 341 مكرر، ويعود أصل هذه المادة إلى القانون الفرنسي الذي وضعها في أول الأمر ضمن قانون العمل، ومنه سنة 1994 أدرجها في قانون العقوبات، بحيث توالت عليه التعديلات آخرها سنة 2002، إذ أنّ المشرع الفرنسي قد تخلى على شرط وجود علاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه،[3] أي علاقة الرئيس بالمرؤوس لقيام بجريمة وفي آخر تعديل له لسنة 2012 وسع من نطاق الجريمة لتشمل حتى فعل إطلاق العبارات ذات طابع جنسي بشكل متكرر من شأنها الحط بكرامة المجني عليه.[4]

لكن المشرع الجزائري إنتظر إلى غاية صدور قانون رقم 15-19 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ليعدّل المادة 341 من أجل توسيع نطاق هذه الجريمة لتشمل حتى حالات التحرش المرتكب خارج نطاق علاقة التبعية كالذي يقع في الشارع أو الأماكن العمومية، وبذلك تغير مفهوم

---

[1] – قانون رقم 04-15 مؤرخ في فبراير 2015 يعدل ويتمم أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 6 صادر 20 فبراير 2015.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائى الخاص، الجزء الأول، الجزاء ضد الأشخاص والجزائم ضد الأموال، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 138.

[3] – Malabart Valérie, infraction sexuelles, encyclopédie juridique Dalloz, répertoirie de droit pénal et procédures pénales, paris, 2003,p.

[4]– Art 222-33, code pénal Français, édition 2014,http//wwwlégifrance.gouv,«le harcélement sexuel est le fait d'inposer a une personne, de fraçon répéter les propo……a son encontre une situation intimidante, hostile ou offensante.

التحرش الجنسي في القانون الجزائري وأصبح يشمل صورتين، صورة التحرش الواقع في نطاق علاقة التبعية.[1]

وذلك بحسب المادة 341 مكرر في فقرتها الأولى التي تنص على: «...كل شخص يستعمل سلطة وظيفيته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الاكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية»، وأخرى تتمثل في صورة التحرش خلرج نطاق علاقة التبعية، وهي تلك المضافة بمقتضى قانون 19/15 في الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر«....يعدّ كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرّش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا...»[2]

أما إذا تم تسهيل إرتكاب الفعل لضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو لعجزها البدني أو الذهني، وهذا مانصت عليه المادة 341 مكرر في الفقرة الثالثة أنّه: «...إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصر ثم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل إرتكاب الفعل ضعف الضحية أومرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني...».[3]

الفرع الثاني

أركان جريمة التحرش الجنسي.

تقوم جريمة التحرش الجنسي على ثلاثة أركان ألا وهي:

[1]– طباش عزالدين، محاضرات في مادة القانون الجنائي الخاص، مقدمة لطلبة الماستر، تخصص قانون وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2017، ص 53.

[2] – قانون رقم 15–19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج،العدد71، صادر في 2015.

[3] – المادة 314 مكرر/3 من أمر رقم 66–156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه.

أوّلا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي للتحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري بأربعة طرق ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر،[1] وذلك في نص المادة 341 مكرر، حيث أنه لا تقوم الجريمة إلاّ بأحد الطرق المذكورة فيها، وهنا تجدر الاشارة إلى أنه إذا تحققت إحدى هذه الطرق وكان ذلك في الصورة المتمثلة داخل نطاق التبعية أي بين الرئيس والمرؤوس، وما يهم دراستنا عندما يكون ذلك المرؤوس الضحية من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وكان الهدف في ذلك هو دفع هذا الضحية المعاق للاستجابة للرغبة الجنسية لهذا الرئيس، فحتى وإن لم يرضح الشخص المعاق أو العاجز لذلك فإن الجريمة ستقوم، فهي لا تقتضي تحقيق الرغبة فهي جريمة شكلية،[2] وخاصة المصاب بالإعاقة الذهنية لأنها لايمكن تصورها في مجال العمل أي العلاقة بين الرئيس والمرؤوس.

أما إذا كان فعل التحرش خارج نطاق التبعية أي ما يحصل في الشوارع، الأماكن العمومية ووسائل النقل وهو ما يقتح المجال بطريقة سهلة لإشباع رغباته الجنسية، وذلك باستغلالها خاصة للفئة الضعيفة من ذوي الإعاقة.

ثانيا: الركن المعنوي:

جريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم العمدية لذا تستوجب توفر الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي بشقيه العام والخاص.

حيث يقصد بالقصد العام أنه إرادة القيام بأفعال التحرش، أمّا القصد الخاص فهو نية بلوغ الهدف ذو الطابع الجنسي من خلال القيام بتلك الأفعال، لذلك فإذا كان الرئيس يعترف لمرؤوسته بحبه العميق لها فهذا إبداء لعاطفة لن يعدّ تحرشا، لأن المبدأ في صورة التحرش في إطار علاقة التبعية هو التعسف في استعمال السلطة.

[1] – لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسى في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل الماجستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 1، 2013، ص 56.

[2] – المادة 341 مكرر/1 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون ع.ج، مرجع سابق.

أمّا مايخص الصورة الثانية المتمثلة خارج نطاق التبعية، فالهدف من تجريمها هو إحترام أحكام المعاملة اللاّئقة.[1]

لذلك فإن الاثبات في جريمة التحرش يطرح تعقيدات تجعل المجني عليه بالأخص ذوي الاعاقة عرضة للانقلاب عليه بجريمة أخرى كالوشاية الكاذبة، لهذا إتجهت التشريعات الجنائية إلى اشتراط أن تكون مدعمة ببعض الظروف الموضوعية كالاستناد إلى شهادة شخص آخر كان حاضرا[2] ولكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف يمكن إثبات الجريمة على الشخص المعاق ذهنيا؟ وبصفة عامة فإنه يصعب إثباتها بالنسبة للشخص السوّي، وأكثر صعوبة إذا كان المجني عليه معاق ذهني خاصة.

الفرع الثالث

الجزاء المترتب على جريمة التحرش الجنسي.

بالرجوع إلى نص المادة 341 مكرر فقرة 1 والتي تنص على: «يعدّ مرتكب لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج ...».[3]

باعتبار التحرش الجنسي جريمة تمس خاصة بأخلاقية الضحايا، ولهذا قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة، وما يهم بحثنا هو في حالة ما إذا كانت الضحية من الفئة الضعيفة سواء بسبب مرضها أو اعاقتها وعجزها إمّا البدني أو الذهني والتي قرر في شأنها المشرع الجزائري العقوبة المتمثلة في الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وغرامة مالية من 200000 دج إلى 500000 دج.

---

[1] – رمداني نور الدين، مسعودي حسبية، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ص،ص،44،43.

[2] – لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص 63.

[3] – المادة 341 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

وهذا مانصت عليه المادة 341 مكرر 3 «...إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة، أو إذا سهل إرتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج».[1]

[1] – المادة 341 مكرر 2/3 من أمر رقم 66–156 ق.ع.ج، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الجرائم الواقعة على الأموال.

سنخصّص هذا المبحث للجرائم الواقعة على الأموال والتي تمثلت حسب التشريع الجزائري في جريمتين فقط، حيث شملت القواعد التجريمية للذمة المالية لفئة المعاقين، فنجد المشرع الجزائري قد وضع لهم حماية خاصة في جريمة السرقة كما أدرك خطورة آفة المخدرات والتي قد تمس بهذه الفئة الضعيفة، نظرا لأنها ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات ممّا جعله يخصص حماية وذلك من خلال فرض عقوبات صارمة أي تشديدها إذا كان الضحية شخصا معاقا، بحيث سنتطرق في مبحثنا هذا إلى دراسة جريمة السرقة في المطلب الأول، أمّا في المطلب الثاني فنخصصه لدراسة جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للمعاق .

المطلب الأول

حماية المعاق من جريمة السرقة.

إنّ جريمة السرقة من أهم جرائم الأموال وأكثرها خطورة وانتشارا وأقدمها ظهور لاسيما في المجتمع الجزائري، وهي من الجرائم التى سنتناول في هذا الصدد، لأن المشرع الجزائري قد وضع حماية خاصة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة عند تعرضه لهذه الجريمة وتم النص عليها في القسم الأول في الفصل الثالث الجنايات والجنح ضدّ الأموال من المادة 350 إلى 369 من قانون العقوبات الجزائري. حيث نجد أنّ المشرع الجزائري لم يقم بتعريف السرقة بل جاءت المادة 350 ق.ع.ج بقولها: «كل من اختلس شيء غير مملوك له يعدّ سارقا»، وبالتالي جاءت بالفعل الذي يؤتيه الجاني حتى يمكن اعتباره أنّه قام بالسرقة وهو فعل الاختلاس.[1]

الفرع الأول: أركان جريمة السرقة.

[1] – عاشور نصر الدين، **جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2011**، مجلة المنتدى القانونين العدد الخامس جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 226.

من خلال التعريف يتضّح لنا أن لجريمة السرقة ثلاث أركان والمتمثلة في الركن المادي، محل الجريمة والقصد الجنائي، بحيث نوضحها كالتالي:

أولا: الركن المادي:

يتفرع الركن المادي لجريمة السرقة إلى عنصرين هما فعل الاختلاس وعدم رضا المالك أو المجني عليه المعاق بشكل خاص، حيث يتم بإخراج الشيء من حيازة المجني عليه المعاق وإدخاله في حيازة أخرى، أي مايعني الأخذ أو الاختلاس، ولا يتحقق الأخذ قانونا إذا كان مقترنا بعدم موافقة الحائز أو المالك ذوي الاعاقة.[1]

1- فعل الاختلاس:

يتحقق بنقل الشيء أو نزعه من يد المجني عليه المعاق والاستلاء عليه وذلك بدون علمه أو رضاه، ويكون ذلك بحركة مادية ولا يشترط أن يكون بأية وسيلة سواء كانت يد الانسان أو وسيلة منفصلة عن جسده كاستعمال آلة معينة، ويشترط أن يكون الشيء موجود أصلا في حوزة المتصرف. ولا يقوم فعل الاختلاس إذا تم نقل الحيازة عن طريق التسليم.[2]

2- عدم رضا المالك:

لايكفي لتوفر ركن الاختلاس أن تخرج حيازة الشيء من المالك إلى الغير فقط، وإنّما يشترط لتمام قيام الركن المادي لجريمة السرقة أن يتم ذلك بدون رضا المجني عليه والذي يعتبر من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ألا وهو محل دراستنا، ولايهم إن وقع الاختلاس خلسة أو بعلمه، وحتى يكون الرضا نافيا للإختلاس يجب أن يكون حقيقي وصادر عن ادراك وإرادة.

[1] – بن يوسف القينعي، جريمة السرقة بين الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 12.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، مرجع سابق، ص 292.

كما يشترط أن يكون الرضا صادرا قبل وقوع فعل الاختلاس أو معاصرا له،[1] ونجد هناك من عرّف الرضا في هذا المجال على أنه الاذن الذي يعطى من قبل شخص عاقل ومدرك وقادر على تكوين رأي، أما اذا كان الرضا صادر من حائز كان من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، فان الرضا يمكن توافره في الشخص ذو الإعاقة البدنية، أما اذا كانت الإعاقة ذهنية فانه لا يعتد برضاه فكل تصرفاته باطلة لأنه عديم الأهلية .

ثانيا: محل الجريمة:

جرائم الأموال بصفة عامة هي من فئة الجرائم التي يكون من شأنها أن يهدر حقا من الحقوق المتصلة بالذمة المالية للغير، والتي يكون محلها شيء مملوك للغير، والتي يكون محلها شيء منقول ولهذا يشترط في محلّ جريمة السرقة توفر مجموعة من الشروط ألا وهي:

1- أن يكون المحل السرقة شيء: حيث يشترط أن يكون لهذا الشيء قيمة ولا يشترط أن يكون هذه القيمة تجارية أو مادية فقط، فإنها يمكن أن تكون قيمة أدبية كالصّور الفوتوغرافية العائلية.

2- أن يكون محل السرقة منقولا: فهذا الشرط لم يرد صراحة في المادة 350 ق.ع.ج، فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها، لكنه يعتبر من خصائص محل جريمة السرقة ويعتبر في القانون الجزائي كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر.[2]

3- أن يكون محل السرقة مالا مملوك للغير: بمعنى يجب أن يكون محل السرقة مالا غير مملوك للسارق وقت الاختلاس، حيث لا يمكن أن نتصور حصول السرقة من مالك وأن يكون هذا المال مملوك للغير وقت السرقة، في درستنا تجدر الاشارة أنه يشترط أن يكون المال مملوكا للضحية ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو مانصت عليه المادة 350 مكرر المستحدثة.

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، منقحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة، مرجع سابق ،ص، 299.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، 300.

حيث يرمي المشرع الجزائري إلى تخصص حماية أكبر واخص لهذه الفئة الضعيفة، وذلك من خلال إدراجه لنصوص تجريمية متعلقة بحالة المجني عليه المعاق.

ثالثا: القصد الجنائي:

تعدّ السرقة من الجرائم العمدية والتي لابد أن يتوفر فيها القصد العام والخاص حتى يكتمل الركن المعنوي لجريمة السرقة ويتمثلان في:

1- القصد العام: لايقوم القصد العام في جريمة السرقة قانونا إلاّ إذا أراد الجاني إثبات النشاط المادي المحقق لفعل الاختلاس أو إنصراف إرادته إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها، مع العلم بكافة العناصر الأخرى للركن المادي ومحل الجريمة وعلى هذا الأساس فإن الجريمة تنتفي بانتفاء القصد العام.[1]

2- القصد الخاص: يقتضي لقيام السرقة توفر القصد الخاص الذي يتمثل في نية التملك أي ضّم ما استولى عليه الجاني لملكه أو لملك غيره، في حين أنه قد أثار هذا الطرح جدلا، ممّا جعل القضاء يطوّر موقفه في هذا الشأن، بحيث ذهب رأي من القضاء إلى أنه إذا تمّ الاستلاء بنية الحيازة المؤقتة فلا سرقة في ذلك، عندها لا يقوم القصد الخاص،[2] وعليه نقول أنه إذا توفر القصد الجنائي بعنصرية العام والخاص نكون بصدد تحقق الركن المعنوي لجريمة السرقة أي قيامها حيث لايهم الباعث أو الدافع على إرتكاب هذه الجريمة سواء كان سدّا للجوع أو الطمع أو لمجرّد الانتقام،[3] فإن جريمة السرقة تقوم بعلم الجاني بأركان الجريمة ومحلها، وعلمه بأن الضحية يعاني من إعاقة أو عجز بدني ويقوم باستغلال هذا الضعف لإتمام جريمته.

[1] – العلمي نسيمة، مرجع سابق، ص، 64.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، مرجع سابق، ص، 292.

[3] – العلمي نسيمة، مرجع سابق، ص،ص،64، 65 .

الفرع الثاني

عقوبة جريمة السرقة المرتكبة ضد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

حسب المادة 350 من ق ع ج فإن العقوبة الأصلية التي يحكم بها على الجاني اذا قام بالعناصر المادية المكونة لجريمة السرقة هي :

الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وهذه العقوبة في صورتها البسيطة.[1]

حيث نجد المشرع الجزائري قام بتشديد العقوبة وتوضيحه لبعض الظروف التي يجب أن يتوفر فيها ظرف واحد على الأقل حتى تغلظ العقوبة.

وما يجدر الاشارة إليه في دراستنا هذه هو ظرف استغلال ضعف الضحية خاصة إذا كانت من فئة ذوي الاعاقة أو العجز سواء البدني أو الذهني حتى و لو كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل. و هذا ما نصت عليه المادة 350 مكرر من ق ع ج .

أولا: العقوبة الأصلية:

تشدد العقوبة اذا كانت الضحية من ذوي الاعاقة البدنية او الذهنية و تكون العقوبة هي: الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) والغرامة المالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

ثانيا: العقوبة التكميلية:

يجوز الحكم على كل من ارتكب جريمة السرقة بالحرمان من الحق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1.

[1]– القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 84 صادر 24 ديسمبر 2006.

كما يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الاقامة طبقا للشروط المنصوص في المادتين12 و13 ق.ع.ج.

ثالثا: الشروع:

يعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة أو الجريمة التامة أي المشروع فيها كالقيام بها وهذا طبقا لنص المادة 350 مكرر فقرة 3.[1]

المطلب الثاني

حماية المعاق من جريمة تسهيل تعاطي المخدرات .

يعد الاتجار بالمخدرات السبب الرئيسي للموارد المالية التي تجنيها المنظمات الاجرامية، وبسبب التزايد الخطير لجرائم المخدرات على الصعيد الدولي تم الاعتماد على استراتيجية عقابية، اتجاه هذه الآفة، وتعد الجزائر من الدول التى تعاني من ظاهرة المخدرات والتى ألقت بظلالها على المجتمع الجزائري، ولهذا اعتمدت الجزائر في مكافحة هذه الآفة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لعام 1961، وهي الاتفاقية الوحيدة التى صادفت عليها الجزائر بخصوص المخدرات وذلك بموجب المرسوم رقم 63/343 المؤرخ في 1963/12/11 وإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليه بموجب المرسوم 77/177 بتاريخ 1977/12/7.[2]

ومع العلم أن المشرع الجزائري لم يدرج هذه الجرائم ضمن نصوص قانون العقوبات، وبهذا مادفع بالمشرع الجزائري للعمل على مكافحة هذه الجريمة و تخصيص حماية لضحايا هذه الآفة وخاصة منها فئة ذوي الاعاقة والتى يتم استغلالها عن طريق عرض أو تسليم المادة المخدرة للضحية المعاق، بطريقة سهلة بسبب ضعفهم وعجزهم على الدفاع وهذا ما يخص موضوع دراستنا.

[1] – المادة 350 مكرر/3 من أمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

[2] – صدار ربيعة ابراهيم وداد، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص7.

أقر المشرع الجزائري في قانون رقم 18/04 عقوبات جنائية ضد من تثبت في حقه تهمة استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية أو حيازتها بغرض الاستهلاك غير المشروع أو بيعها،حيث نصت المادة 13 منه الفقرة الثانية «....يضاعف الحد الأقصى للعقوبة اذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص ....»[1]

وبالرجوع إلى قانون الصحة وترقيتها رقم 85/05 نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض كذلك إلى تعريف المخدرات إلا أنه نص على نوعين من المواد المخدرة، حيث نص على النوع الأول في المادة 241 من قانون حماية الصحة وترقيتها والتى تنص: «يعاقب الذين يخالفون أحكام المادة 190 من هذا القانون، فيما يخص المواد السامة غير المخدرة بالحبس...» ، ونص على النوع الثاني في المادة 242 من نفس القانون التى تنص على أنه: «يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 في هذا القانون، فيما يخص المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات بالحبس من....».[2]

الفرع الأول

أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للمعاق .

إن التطرق إلى جريمة المخدرات كغيرها من الجرائم، فلا يمكن أن تقوم إلاّ بتوفر أركان تحدد بنيانها القانوني وتتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، وسوف نفصلها كالأتي:

[1] -المادة 13 من قانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بها ،ج.ر.ج.ج، عدد 83، لسنة، 2004 .

[2] – المادة 241 و242 من قانون 85/05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق.

أولا: الركن الشرعي:

لإعتبار فعل ما جريمة لابد من أن يكون هناك نص قانوني يحرم هذا الفعل، ويكف بفاعله عقوبة وهو ما يجسّد قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، أو بعبارة أخرى قاعدة "لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص".[1]

فقد تناول المشرع فعل تعاطى المخدرات في عدّة نصوص قانونية المكملة لقانون العقوبات الجزائري وهو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها رقم 85/05 الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث قام بتجريم كافة صور الإستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات.[2]

وذلك في نص المادة 12 من قانون 18/04 التى تنص على «يعاقب كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة» وما يهم موضوع دراستنا هو تسليم المادة المخدرة على الضحية من ذوي الاعاقة وهذا ما وضحته المادة 13 من نفس القانون تنص على: «يعاقب....كل من يسلم أو يعرض بطريقة عير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي...»[3]

ثانيا: الركن المادي:

بناءا على نص المادة 13 من قانون 18/04 نجد صفة الضحية "المعوق" و الذي يتمثل في شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه و ذلك بسبب اعاقته البدنية أو العقلية كما سبق الاشارة اليه .أما السلوك الاجرامي يتمثل في تسهيل تعاطي المخدرات أي تمكين المعاق لاستهلاك

[1] – فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص،31.

[2] – بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 41.

[3] – المادة 12 و 13 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

مخدر بمقتضى نشاط الجاني و لو لاه ما استطاعة المعاق الادمان عليها[1]، و لم يبين لنا المشرع الجزائري صور هذا التسهيل في هذه المادة حيث اكتفى بالنص على أنه«...يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة ....» لكن بالرجوع الى المادة 15 من قانون 18/04 نجدها قد بينت الصور بأن «1-سهل للغير الاستعمال الغير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ،بمقابل أو مجانا سواءا بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة اخرى....،2-وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين»[2]

ثالثا: الركن المعنوي:

الجرائم المتعلقة بالمخدرات، جرائم عمدية، بالتالي لكي تقوم هذه الجريمة لا يكفي أن يرتكب الفعل المجرم قانونا، بل يجب أن يصدر من شخص مسؤول ويتمتع بقدرات ذهنية.

والقاعدة العامة أنه يكفي لقيامها توفر القصد العام و الخاص ويتمثلان في:[3]

1- القصد العام:

يقوم الركن المعنوي على عنصري العلم و الارادة أي اقدام الجاني على سلوكه غير المشروع مع علمه بان المادة هي في حيازته او محل ،تصرفه هي من المواد المخدرة الممنوعة قانونا أو من المؤثرات العقلية، و انصراف نية الجاني الى تسليم المخدرات أو عرضها على المعوق .[4]

لذلك ينبغي أن يقيم الحكم بإدانة الدليل عليه، وبهذا يقوم القصد العام بعلم الجاني بأنّ مايجوزه هو مادة مخدرة، ومع ذلك يقوم بتسليمها للشخص المعاق أو ناقص الأهلية.[5]

---

[1] حمو ابراهيم فخار ،مرجع سابق،ص،127 .

[2] – المادة 15 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ،مرجع سابق .

[3] – مليكة شريط، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة قانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص 37.

[4] حمو ابراهيم فخار،مرجع سابق،ص،128 .

[5] – عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 56.

3- القصد الخاص:

لا يوجد بصفة مستقلة وهو لا يكون دون القصد العام، إلاّ أن الفقه اختلف حول وجوب توفر القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات عامة، غير أنّ المشرع اشترط لقيام القصد الخاص بعض الحالات كحالة تسليم وعرض الجاني للمادة المخدرة على المجني عليه القاصر أو المعاق.[1]

الفرع الثاني

العقوبات المقررة على جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للمعاق.

سنتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي ثم على الشخص المعنوي وذلك كمايلي:

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي:

نجد المشرع الجزائري قد حدّد أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في أي من جرائم المخدرات في القانون رقم 18/04 ونتعرض لها فيما يأتي:

1- العقوبة الأصلية:

لقد خص المشرع الجزائري لهذه الجريمة العقوبة المنصوص عليها في المادة 13 من قانون 18/04 على انه «يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات،و بغرامة من 100000 دج الى 500000 دج كل من يسلم او يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات او مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي...»[2]

[1] – عبيد سهام، مرجع سابق، ص 59.

[2] -المادة 01/13 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بها ،مرجع سابق .

-تشديد العقوبة:

شدد المشرع الجزائري من العقوبة حيث نص عليها في المادة 13 من قانون 18/04 على «...يضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا تم تسلم او عرض المخدرات او المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر او معوق او شخص يعالج بسبب ادمانه او في مراكز تعلمية او تربوية او تكوينية او صحية او اجتماعية او هيئات عمومية .»[1]

3-العقوبة التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية أورد المشرع الجزائري في قانون 04-18 عقوبات تكميلية تتمثل بعضها في المنع من الممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات وكذلك المنع من الاقامة، أو سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة.[2]

4- الشروع:

نصت المادة 17 في الفقرة الثانية من القانون رقم 18/04 على أنه:

«يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة، ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 17 بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة».[3]

[1] -مادة 13 فقرة 2 من قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بها ،مرجع سابق .

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائى الخاص، منقية ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، مرجع سابق، ص 521.

[3] – ا أنظر المادة 2/17 من قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

5- تطبيق العقوبة:

من خلال تطبيق العقوبة هناك من يستفيد من الظروف المخففة أو من الأعذار القانونية ونجد المادة 26 من القانون رقم 04-18 استثنت الحالات التي لا يستفيد فيها الجاني من الأحكام الواردة في نص المادة 53 ق.ع.ج وهي: إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة الشخص أو عدّة أشخاص أو إحداث عامة مستديمة وغيرها من الحالات.

أما في حالة عو المتهم على جريمة تسليم المخدر أو عرضه على معاق فقد شددّها المشرع الجزائري لتصبح العقوبة السجن المؤبد، وهذا ما ذكرته المادة 27 من القانون 04-18، فإنه في هذه الحالة لا يستفيد فيها الجاني من ظروف التخفيف.[1]

أمّا بالنسبة للاعفاء فقد نصت المادة 30 من القانون رقم 04-18 أنّه يعفى كل من يبلغ السلطات الادارية والقضائية بكل جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وتخفض إلى النصف إذا أمكن من ايقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي:

نصت المادة 25 من القانون رقم 04-18 على العقوبة المقررة على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من نفس القانون وبغرامة مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقدرة للشخص الطبيعي وتكون 5000.000 دج، وفي جميع الحالات يتم الحكم بحلّ المؤسسة وغلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[2]

[1] – ا أنظر المادة 26 و27 من قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

[2] – ا أنظر المادة 25 و30 من قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

تجسدّت الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال مجموعة الجرائم التي راعت حالة الضعف والعجز لهذه الفئة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري بالتشديد من العقوبة، والحكمة من ذلك ترجع إلى أنّ الجاني وهو يرتكب جريمة ما، يكون ضحيتها شخص معاق فهو بذلك يستغل ضعفه، بالإضافة إلى كونه يخرق القانون.

والملاحظ في هذا الفصل أنّ بحالة الاعاقة قد تم على سبيل الحصر في التشريع الجزائري وذلك في جرائم محددة وهي كما فصلناها، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وكذلك جريمة التحرش الجنسي كجرائم واقعة على الأشخاص، حيث اقتصر على السرقة بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال، وقد رعى المشرع حالة هذه الصفة عندما نظّم جرائم المخدرات، وبالتالي فإنّ القواعد التجريمية التي تحمي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، خاصة على مستوى التشريع الجزائري قد اعتدت بحالة الاعاقة في جرائم دون الأخرى، وهنا يمكن القول بأنّها حماية ناقصة أو غير شاملة.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، و التي حاولنا من خلالها الاجابة على الاشكالية التي دارت حول : مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في توفير الحماية الموضوعية للمعاق المجني عليه .

توصلنا الى أن فئة ذوي الاعاقة بمختلف تصنيفاتها المعترف بها و التي تم تحديدها بموجب القوانين الخاصة بها،و نظرا لوضعها الخاص الناشئ عن الاعاقة و المتسبب في ضعفها و عدم قدرتها على دفع كل الاعتداءات والأخطار التي تلحق بها ما ألزم على التشريعات الجنائية مراعاة حالتهم هذه عند تجريمهم لمختلف السلوكات الماسة بالحقوق المالية و عند تقديرهم للعقوبات المناسبة لها.

و من جملة **النتائج** المتوصل اليها ما يلي:

-فئة ذوي الاحتياجات الخاصة هي فئة غير قادرة على تأمين ضروريات الحياة الفردية والاجتماعية العادية لنفسه ،سواء كان ذلك بصورة كلية أم جزئية بسبب قصور خلقي أو مكتسب في قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية.

-فئة ذوي الاحتياجات الخاصة هي كيان له وجوده الواقعي و هو ما تبين من خلال الاهتمام الدولي باصدار مواثيق و اتفاقيات دولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ،و كذا اصدار تشريعات خاصة بهم .

-تخصيص قانون خاص بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة و هو قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين و ترقيتهم الذي يعد آخر و أحدث قانون جاء في ايطار التزامات الجزائر مجال حماية هذه الفئة .

-ان المعوقين يحتاجون للمزيد من الرعاية و الإهتمام مما يستدعي أن تبذل الدولة مزيدا من الجهد لحماية حقوقهم و توفير الضمانات القانونية للمعوقين .

خاتمة

-باعتبار فئة ذوي الاحتياجات الخاصة أنها فئة مستضعفة و مهمشة،كان لا بد من تدخل التشريع الجزائي لحماية هذه الفئة، بما قرر لها من حقوق مختلفة، و ذلك من خلال التجريم و العقاب.

-تحديد صفة الإعاقة كعنصر لقيام الجريمة و عدم و جوده يعني عدم قيامها كجريمة التمييز العنصري و جريمة ترك العاجز أو المعاق و تعريضه للخطر.

-فيما يخص ظرف التشديد اقتصر على جرائم محددة دون باقي الجرائم الأخرى التي يمكن أن يستغل فيها ضعف الضحية لارتكابها كجريمة الإغتصاب مثلا.

-تركيز المشرع الجزائري على هذه الحماية بالنسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص،أكثر من الجرائم الواقعة على الأموال، و كانت جملة الجرائم التي بدى فيها هذا الإهتمام هي جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية ، و جريمة التحرش الجنسي، أما بالنسبة للجرائم الماسة بالحقوق المالية، فلم تظهر الحالة الخاصة لهذه الفئة الا في جريمة السرقة كما أخذ بهذه الصفة في جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للمعاق.

-ان تحديد الضحية في جرائم معينة كونها تعاني من اعاقة و جعل هذا الوضع سببا في تشديد العقوبة و تغليظها من قبل المشرع الجزائري هو بداية لوضع حماية جنائية متكاملة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة

- **الإقتراحات :**

أما الإقتراحات التي يمكن ادراجها في هذه الدراسة هي تقديم احصاءات دقيقة وواضحة حول الجرائم التي تقع على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل مساهمة في ايجاد الحلول التشريعية الجنائية و تحديد حجم المخاطر و الإعتداءات المحدقة بهذه الفئة ووضعه في الحساب و أخذه بعين الاعتبار عند تحديد و تقدير العقوبة.

خاتمة

نقترح أن تكون الحماية الجنائية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة شاملة بحيث لا ينبغي أن تقتصر على جرائم محددة دون باقي الجرائم الأخرى التي يمكن أن يستغل ضعف الضحية لإرتكابها كجريمة الإغتصاب مثلا باعتبار أنه لا يوجد أي تبرير لهذا التخصيص .

نقترح ادراج صفة ذوي الاحتياجات الخاصة ظرفا مشددا في كل الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضدهم.

ان الحماية الجنائية للمعاقين جاءت بصفة عامة في اطار نصوص قانون العقوبات الجزائري ولذلك نقترح وضع تشريع خاص يكفل الحماية المرجوة .

فان تجسيد هذه الإقتراحات ميدانيا كفيل لتحسين ظروف عيش ذوي الاحتياجات الخاصة،و في نفس الوقت تلميع صورة الجزائر باعتبارها دولة تحمي حقوق مواطنيها دون تمييز.

و في الأخير، يمكن القول بأن مجمل هذه المواثيق و الإعلانات الدولية و النصوص التشريعية الوطنية قليلة جدا بالمقارنة مع ما يحتاجه الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة كونهم يستحقون المزيد من الرعاية و الإهتمام .

قائمة المراجع و المصادر

أولا: باللغة العربية

1-القران الكريم

2-الكتب:

أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الاول،الجزاء ضد الاشخاص و الجرائم ضد الاموال،الطبعة الثالثة،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2006 .

أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الاموال و بعض الجرائم الخاصة،الجزء الاول،الطبعة التاسعة،دار هومه للطباعة والنشر و **التوزيع،الجزائر**،2008 .

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،منقحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة،الجزء الاول،الطبعة الثامنة عشر،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2015

السيد العتيق،الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة،دراسة جنائية،مقارنة ، دار النهضة العربية للنشر،القاهرة ،2005 .

العربي بختي،حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و الاتفاقيات الدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية،د،ب،ن،2013 .

أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني،جرائم الاتجار بالبشر،نظرة في ابعادها القانونية و الاجتماعية و الاقتصادية ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية،القاهرة،2004 .

بن وارث م،مذكرة في القانون الجزائي الجزائري،القسم الخاص،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2004 .

حسام الدين وسيم الاحمد،الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة،منشورات الحلبي الحقوقية،د،ب،ن،2011 .

خالد مصطفى فهمي،النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤوليته الجنائية و المدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية و الشريعة الاسلامية،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2012 .

خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية،دار الجامعة الجديد،الاسكندرية،2007 .

زكي زكي حسين زيدان،الحماية الشرعية و القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة،دراسة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي،دار الكتاب القانوني الاسكندرية،2009 .

علي حسن الخلف،**سلطان عبد القادر الشاوي**،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،المكتبة القانونية بغداد،(د.س.ن).

فاطمة العرفي ،**ليلى ابراهيم** ،جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي و التشريع ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2010 .

مراد احمد العبادي،اعتراف المتهم و اثره في الاثبات،دراسة مقارنة،دار الثقافة و النشر و التوزيع،عمان،2008 .

مروان عبد المجيد ابراهيم،الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة،الاردن،2007 .

نبيل صقر،الوسيط في جرائم الاشخاص،شرح50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة لموجب قانون 09-01 ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2009 .

2-الأطروحات و المذكرات الجامعية.

أ-الاطروحات:

حمو بن ابراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري،و القانون المقارن،رسالة دكتورة،علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015 .

ب-مذكرات الماجستر:

بن يوسف القنيعي،جريمة السرقة بين الشريعة الاسلامية و قانون العقوبات المقارن،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون الجنائي و العلوم الجنائية،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر،2009 .

حميدي بن عيسى،الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة،مذكرة لنيل شهادة الماجستر،حقوق تخصص علم الاجرام،جامعة د.الطاهر مولاي،سعيدة،2016 .

سعيود زاهرة،الحماية القانونية للمعوقين،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في اطار مدرسة الدكتورة فرع الدولة و المؤسسات العمومية،جامعة الجزائر 1 ،2014 .

علي بن جزاء العصيمي،الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار الاشخاص في النظام السعودي،دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية،رسالة ماجستر،جامعة نايف للعلوم الامنية،الرياض،2011 .

عبيد سهام،جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج و العقوبات،رسالة ماجستر،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2013 .

فوزية هامل،الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 22فيفري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية ،رسالة ماجستر ، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2012

فاطمة صالح الشمالي،المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية رسالة الحصول على الماجستر،قسم القانون العام،جامعة الشرق الاوسط،2013 .

كبار عبد الله،المجتمع المدني دوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة،دراسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا بولاية غرداية رسالة لنيل شهادة الماجستر ،تخصص علم الاجتماع الثقافي،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ،جامعة الجزائر 2،2005 .

لقاط مصطفى،جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن،مذكرة لنيل شهادة الماجستر تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر1، 2013 .

محمد علي مفرح القحطاني،مدى معرفة و التزامات العاملين ببرامج و معاهد التربية الفكرية بالقواعد التنظيمية لمعاهد و برامج التربية الخاصة،رسالة ماجستر ،جامعة الملك سعود،المملكة العربية السعودية،2007 .

موالفي سامية،حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 مذكرة لنيل شهادة الماجستر ،فرع القانون الدولي،كلية الحقوق و العلوم الادارية بن عكنون،جامعة الجزائر ،2012 .

ج-مذكرات الماستر:

العلمي نسيمة،الحماية الجنائية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري و بعض التشريعات المقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص سياسة جنائية و عقابية ،جامعة العربي التبسي،تبسة،2016 .

بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي و ترويج المخدرات في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2014 .

حميدي بن عيسى،الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص علم الاجرام،

خان محمد رضا عادل،جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2016 .

رمداني نور الدين،مسعودي حسيبة،جريمة التحرش الجنسي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2014 .

سيبو بكر عبد النور،جريمة الاتجار بالبشر و اليات مكافحتها،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2017 .

صدار ربيعة ابراهيم وداد،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص سياسة جنائية و عقابية ،جامعة العربي التبسي،تبسة،2017 .

قحاز صونية ،حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص القانون العام الداخلي،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2016 .

مسعودان علي،تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2014 .

مليكة شريط،مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الاسلامية ،تخصص شريعة قانون ،جامعة الشهيد حمه،الوادي،2015 .

3-المجلات:

العمري عيسات،مسائل الاعاقة و المعوقين في الجزائر ،مقارنة تحليلية،مجلة العلوم الاجتماعية،العدد 7، سطيف،ديسمبر ،2014 .

حمدي باشا عمر،الحماية القانونية الوطنية و الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة ،مجلة الفكر البرلماني،العدد 21،نوفمبر ،2008 .

حسينة شرون،احكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري،مجلة الباحث القانوني للدراسات الاكاديمية،العدد 7،باتنة ،2015 .

صبرينة بوبكر ،الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 11، عنابة،جوان،2017 .

عاشور نصر الدين،جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2011 ،مجلة المنتدى القانوني العدد 5 ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة.

فرقاق معمر،جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري،الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ،العدد 10،جوان 2013 .

منال منجد،المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري،دراسة تحليلية ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلة 28 ،العدد 2، 2012 .

ميسوم بوصوار،مركز الطفل المعاق في القانون الدولي العام ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،العدد 8 ،باتنة،جانفي،2016 .

4-المقالات و البحوث.

أحمدي بوزينة أمينة،الحماية الجنائية للجسم من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل قانون 09-01 ،شلف.

رواب عمار،نظرة الاسلام لذوي الاحتياجات الخاصة ،قسم التربية البدنية و الرياضية ،جامعة محمد خيضر،بسكرة ،2008 .

شرودر ستيفن،حقوق الحركة الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في الولايات المتحدة ،مركز الامير سلمان لأبحاث الاعاقة .

فاطمة قاسم بنت العنزي،استراتيجيات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة،مكتبة قطر الوطنية،2012 .

مروان عبد المجيد ابراهيم،الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة ،الاردن،2007 .

5-المداخلات.

ابراهيم شريطة ،مصعب بالي،حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة و اندماج مهنيا لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة،جامعة حمه لخضر،الوادي .

حازم صلاح الدين عبد الله حسن ،الحماية القانونية لحقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ،في المملكة العربية السعودية و جمهورية مصر العربية ،المؤتمر الدولي لحقوق الطفل،الرياض،2013

6-المحاضرات.

طباش عز الدين،محاضرات في مادة القانون الجنائي الخاص،مقدمة لطلبة الماستر تخصص قانون و علوم جنائية ،جامعة عبد الرحمان ميرة،2017 .

7- النصوص القانونية.

أ-الاتفاقيات الدولية:

ميثاق الامم المتحدة ،صدر في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ،دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945 .

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ،اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د.20)،المؤرخ في 21 كانون الأول

اتفاقية حقوق الطفل ،اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصدير و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ،تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 .

البروتوكول منع و قمع معاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،اعتمد و عرض للتصديق و الانضمام بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة 25 الدورة 55 ،مؤرخ في 15 نوفمبر 2000 .

اتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة ،اعتمدت و نشرت على الملأ و فتحت للتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،رقة 61 –611 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 ،دخلت حيز النفاذ في 13 ماي 2008 ، صادقت عليه الجزائر في 12 ماي 2009 .

ب–النصوص التشريعية :

أمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،ج.ر.ج.ج،عدد 48 ،صادر في 11 يونيو 1966،المعدل و المتمم بالقانون رقم 17–07 مؤرخ في 27 مارس 2017 ،ج.ر.ج.ج،عدد 20 ،صادر بتاريخ 29 مارس 2017 .

امر رقم 156/66 ،المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج ،عدد 49 ،صادر في 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16–02 مؤرخ 19 يونيو 2016 ،ج.ر.ج.ج.عدد 37،صادر بتاريخ 22 يونيو 2016 .

قانون اعادة التأهيل 1973 ،المنشور برقم 93–112 ،لعام 1987 ،القانون الأساسي رقم 394، الصادر في 26 سبتمبر 1973 .

قانون رقم 05–85 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ج.ر.ج.ج رقم 8 ،الصادر في 27 جمادى الأولى 1405 الموافق ل17 فيفري 1985 .

قانون 02-09 المؤرخ في 25 صفر 1423 ،الموافق ل8 مايو 2002 ،يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ،ج.ر.ج.ج ،رقم 34 ،الصادر في ربيع الأول 1423 ،الموافق ل14 مايو 2002 .

قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل25 ديسمبر سنة 2004 ،بتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمال و الاتجار الغير المشروعين بها،ج.ر.ج.ج ،عدد 83 ،سنة 2004 .

قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير 2005 ،يتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ،ج.ر.ج.ج. عدد 05 مؤرخة بتاريخ 30 يناير 2018 .

قانون العربي الاسترشادي ،تنظيم زراعة الأعضاء البشرية ،و منع مكافحة الاتجار فيها،اعتمدت مجلس وزراء العربي ،في الورثة ،25 بالقرار رقم 791- 25 مؤرخ في نوفمبر 2015 .

ج- النصوص التنظيمية:

مرسوم رئاسي رقم 461/92 ،المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل 19 ديسمبر 1992 ،يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989،ج.ر.ج.ج .العدد 91 صادر في 1992.

مرسوم رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1423 ،الموافق ل19 يناير 2003،يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون 02-09 ،المؤرخ في صفر 1423،الموافق ل 8 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ،ج.ر.ج.ج،الرقم 04 ،الصادر في 20 ذو القعدة 1423 الموافق ل 22 يناير 2003 .

8-النصوص القانونية الأجنبية .

قانون رقم 64 لسنة 2016 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

9-الاعلانات.

-اعلان حقوق الطفل لعام 1924،متوفر على الموقع التالي:

https//www.hrbirary.umn edu>arob>child,بتاريخ 15-04-2018 على الساعة 11:58

-الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم

المتحدة ،رقم 217 الف د-3 المؤرخ في 10 كانون الأول الموافق لديسمبر 1948،متوفر على

الرابط التالي: undhr, https:/www.anhri.net>docs>undocs بتاريخ2018/04/16

على الساعة 12:00.

اعلان حول التقدم و الانماء في الميدان الاجتماعي ،اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542(د 24) المؤرخ في 11 كانون الاول الموافق لديسمبر

1969 متوفر على الرابط التالي :

https:/www.hrlirary-umn-edu>arab ،بتاريخ 2018/04/17 .على الساعة 13:00

10 – المواقع الالكترونية.

حسني الخطيب، مجال العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة لاهاي الدولية، متوفر على

الرابط التاليsasapost.com. https://www بتاريخ 04/27 /2018،على الساعة،20:02

عدم التمييز العنصري و كراهية الأجانب التعصب والأحكام المسبقة ،متوفر على الرابط التالي:

https//www.etc.graz.at.arabisch.work.،بتاريخ 2018/05/14 على الساعة 12:05

ما هي الخلية (تعريف ،انواع ،أجزاء و مكونات)متوفر على الرابط التالي :بتاريخ 2018/05/15 https :// www.wiki.pedia.org ،على الساعة 11:58.

ثانيا:باللغة الفرنسية.

1-Ouvrages

-Malabart Valérie, infraction sexuelles, encyclopidie juridique, Dalloz, répertorie de droit pénal et procédures pénales, paris, 2003.

2-textes juridiques :

Code pénal français, version consolidée au 9 juin 2018, disponible en ligne :https//www.légefranc.gouv.

مقدمة.....2

الفصل الأول: صفة ذوي الاحتياجات الخاصة كمحل للتجريم.....9

المبحث الأول: صفة ذوي الاحتياجات الخاصة.....10

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.....11

الفرع الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة.....12

أولا: مفاهيم عامة حول مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.....12

ثانيا:التعريف الاصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة.....15

1-التعريف الفقهي لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.....15

2-التعريف التشريعي لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.....16

ثالثا:الفرق بين الاعاقة و مختلف المصطلحات.....17

الفرع الثاني:اصناف ذوي الاحتياجات الخاصة.....18

أولا: الاعاقات الحسية.....19

ثانيا:الاعاقة الجسمية.....22

ثالثا:متعددو الاعاقة.....22

الفرع الثالث:أسباب الاعاقة.....23

أولا:الأسباب الوراثية.....23

ثانيا:الأسباب المكتسبة للإعاقة.....23

ثالثا:الاسباب الوراثية و الاسباب المكتسبة.....25
المطلب الثاني:اليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.....25
الفرع الاول:الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة.....26
أولا:الاتفاقيات المتعلقة بحماية المعاقين.....26
1-الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989 26
2-الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة.....27
ثانيا:الاعلانات المتعلقة بحماية المعاقين.....28
1-اعلان جنيف 1924 28
2-الاعلام العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 29
الفرع الثاني:الحماية الداخلية لذوي الاحتياجات الخاصة.....30
أولا:التشريعات الغربية.....31
1-التجربة الأمريكية.....31
2-التجربة البريطانية.....32
ثانيا:التشريعات العربية.....32
1-التجربة المصرية.....33
2-التجربة الأردنية.....33
ثالثا:واقع حماية التشريع الجزائري لفئة ذوي الاعاقة.....34

المبحث الثاني:صور الجرائم الماسة بالمعاق.....37

المطلب الاول:حماية المعاق من جريمة التمييز العنصري.....37

الفرع الاول:تعريف جريمة التمييز العنصري.....38

الفرع الثاني:أركان جريمة التمييز العنصري.....39

أولا:الركن الشرعي.....39

ثانيا:صفة الضحية.....40

ثالثا:الركن المادي.....40

رابعا:الركن المعنوي.....41

الفرع الثالث:العقوبة المقررة لجريمة التمييز العنصري.....42

1-بالنسبة للشخص الطبيعي.....42

2-بالنسبة للشخص المعنوي.....42

المطلب الثاني:حماية المعاق من جريمة ترك العاجز و تعريضه للخطر.....43

الفرع الاول:تعريف جريمة ترك العاجز و تعريضه للخطر.....44

الفرع الثاني:أركان جريمة ترك العاجز و تعريضه للخطر.....44

أولا:الركن الشرعي.....44

ثانيا:الركن المادي.....45

ثالثا:الركن المعنوي.....46

الفرع الثالث:العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة ترك و تعريض المعلق للخطر.....47

أولا:ترك العاجز او المعاق في مكان خال.....47

1-النتيجة.....47

2-صفة الجاني.....47

ثانيا:ترك المعاق في مكان غير خال.....48

1-النتيجة.....48

2-صفة الجاني.....49

الفصل الثاني:صفة ذوي الاحتياجات الخاصة كظرف مشدد للعقوبة

المبحث الاول:الجرائم الواقعة على الاشخاص.....53

المطلب الاول:حماية المعاق من جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية.....53

الفرع الاول: جريمة الاتجار بالأشخاص.....53

أولا:أركان جريمة الاتجار بالأشخاص 55

1-:الركن الشرعي.....55

2- :الركن المفترض.....55

3-:الركن المادي.....56

أ-السلوك الاجرامي.....56

ب-النتيجة الجرمية.....57

ج-العلاقة السببية 58

4-الركن المعنوي.....58

ثانيا:الجزاء المترتب على جريمة الاتجار بالأشخاص.....58

أ-بالنسبة للشخص الطبيعي.....59

ب-بالنسبة للشخص المعنوي.....60

ج-الشروع.....61

د-الفترة الامنية.....61

الفرع الثاني:حماية المعاق من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....61

أولا:اركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....62

1-الركن الشرعي.....62

2-الركن المفترض.....62

3-الركن المادي.....64

أ-السلوك الاجرامي.....65

ب-النتيجة الجرمية 66

ج-العلاقة السببية.....66

4-الركن المعنوي.....66

ثانيا:الجزاء المترتب على مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....67

المطلب الثاني:حماية المعاق من جريمة التحرش الجنسي.....68

الفرع الاول:تعريف جريمة التحرش الجنسي.....69

الفرع الثاني:أركان جريمة التحرش الجنسي.....70

أولا:الركن المادي 71

ثانيا:الركن المعنوي.....71

الفرع الثالث:الجزاء المترتب على مرتكبي جريمة التحرش الجنسي.....72

المبحث الثاني:الجرائم الواقعة على الأموال.....74

المطلب الاول:حماية المعاق من جريمة السرقة.....74

الفرع الاول:أركان جريمة السرقة.....74

أولا:الركن المادي.....75

1-فعل الاختلاس.....75

2-عدم رضا المالك.....75

ثانيا:محل الجريمة.....76

1-أن يكون محل السرقة شيئا.....76

2-أن يكون محل السرقة منقولا.....76

3-أن يكون محل السرقة مالا مملوكا للغير.....76

ثالثا:القصد الجنائي.....77

الفرع الثاني:عقوبة جريمة السرقة المرتكبة ضد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.....78

أولا:العقوبة الاصلية.....78

ثانيا:العقوبة التكميلية.....78

ثالثا:الشروع.....79

المطلب الثاني:حماية المعاق من جريمة تسهيل تعاطي المخدرات 79

الفرع الاول:أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للمعاق.....80

أولا:الركن الشرعي.....81

ثانيا:الركن المادي.....81

ثالثا:الركن المعنوي.....82

الفرع الثاني:العقوبات المقررة على جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للمعاق.....83

أولا:بالنسبة للشخص الطبيعي.....83

1-العقوبة الاصلية.....83

2-العقوية التكميلية.....84

3-الشروع.....84

4-تطبيق العقوبة.....85

ثانيا:بالنسبة للشخص المعنوي.....85

خاتمة.....88

قائمة المراجع و المصادر.....93

الفهرس .....

ملخص

فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تتميز بالضعف سواء بدنيا او ذهنيا عكس الاشخاص الأسوياء ، و لهذا قام المشرع الجزائري بإضفاء حماية جنائية موضوعية لهذه الفئة ,و ذلك من خلال نصه على جرائم خاصة لا تقوم الا اذا كان محلها شخصا من ذوي الاحتياجات الخاصة أو بجعل هذه الصفة في بعض الجرائم ظرفا مشددا للعقوبة المقررة ضد الأشخاص الأسوياء.

Résumé

Contrairement aux personnes saines, la catégorie des personnes aux besoins spécifique se caractérise par une faiblesse physique ou mentale.

Aussi, le législateur algérien a accordé une protection pénal positive pour cette catégorie, ce a travers des dépositions relatives a des défis spécifiques, qui ne peuvent êtres constitués que si leur objet est une personne a besoins spécifiques, ou en faisant de cette catégorie une circonstance aggravante de la peine en courue par personnes-saines.